آية الله الفقيه المقدس
السيدمحمدرضا الحسيني الشيرازي
(قدس سره الشريف)



بسم الله الرحمن الرحیم

التسامح

كاتب:

محمد حسینی شیرازی

نشرت فی الطباعة:

یاس الزهراء علیها السلام

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

التسامح

اشارة

اسم الكتاب: التسامح فی أدلة السنن
المؤلف: حسینی شیرازی، محمد
تاریخ وفاة المؤلف: ۱۳۸۰ ش
اللغة: عربی
عدد المجلدات: ۱
الناشر: یاس الزهراء
مکان الطبع: قم
تاریخ الطبع: ۱۴۲۹
الطبعة: اول

بسم الله الرحمن الرحیم
الحمدلله ربّ العالمین
وصلّی اللّه علی محمد وآله الطیبین الطاهرین
ولعنة الله علی أعدائهم ومخالفیهم أجمعین إلی یوم الدین

مقدمة: خواطری عن الفقیه المقدس

ولـد الفقیه المقـدس السـید محمد رضا الشـیرازی (رحمه الله) فی مدینة کربلاء المقدسة سـنة ألف وثلاثمائة وتسعة وسـبعین للهجرة النبویـة الشـریفة، وهو أول أولاد المرحوم آیـة الله العظمی الحاج السـید محمد الشـیرازی (رحمه الله) وأول حفید من الذکور للمرحوم آیـة الله العظمی المیرزا مهـدی الشـیرازی (رحمه الله)، لـذا کانت له مکانـة خاصـة لـدیه، وقـد نُقل أن المرحوم آیـة الله المیرزا مهدی الشـیرازی کان متعلقا به تعلیقا شدیداً وکان السـید محمد رضا (رحمه الله) یرفل بمحبته واحتفاءه الخاصین، إلا أن ذلک لم یدم سوی شهوراً قلیلة، حیث رحل جده إلی الرفیق الأعلی.

حیاته العلمیة

التحق المرحوم السـید محمـد رضا (رحمه الله) بمدرسـة الحفّاظ فی کربلاء المقدسـة، واشـتغل بتحصـیل العلوم الدینیة فیها منذ نعومة أظفاره، ولما بلغ سن العاشرة من عمره الشریف عمّه والده المعظّم السید محمد الشیرازی (رحمه الله).
...ترعرع الفقیه المقدس وتربی فی جوار أبی عبد الله الحسین (علیه السلام) سنین عدیدة، إلی أن هاجر برفقة والده إلی خارج العراق علی أثر ضغوط الحکومة البعثیة آنذاک علی أسرته الکریمة وکانت هجرته ابتداءً إلی سوریة ومنها إلی دولة الکویت.
واصل السـید (رحمه الله) دروسه الحوزویة فی دولة الکویت، حیث تتلمذ فیها علی ید عمّه الجلیل آیة الله العظمی الحاج السید صادق الشیرازی (دام ظله)، وفی سنة ألف وثلاثمائة وتسعة وتسعین للهجرة.
...کان عمره الشـریف عشـرین سـنة وصل إلی إیران برفقة والده (رحمه الله) الذی اختار مدینة قم المقدسة مسـتقراً له، وفی مدینة قم

واصل تحصيله العلمي للبحوث الحوزوية العالية، ودروس البحث الخارج، مستفيداً من وجود الأعاظم من العلماء: كوالده المعظّم وعمّه الجليل وآية الله العظمى الوحيد الخراساني وغيرهم من العلماء.

...لازم السيد محمد رضا (رحمه الله) الدرس والتدريس، فشرع بتدريس السطوح العالية في مدينة قم المقدسة، وفي سنة ألف وأربعمائة وسبعة هجرية نال اجازات الاجتهاد من بعض العلماء الأعاظم، وذلك على أثر كتاب ألّفه بعنوان (الترتّب).

لم يقتصر الفقيه المقدس (رحمه الله) على تدريس الفقه والأصول، بل درّس التفسير والرجال لعدة سنين حتى اضطر للعودة إلى الكويت مرة أخرى على أثر بعض المشاكل، وكما يقال: رب ضارة نافعة، فقد أحدث وصوله (رحمه الله) للكويت والسنوات التي أقام فيها تطورا عظيما في النمو الفكري والديني للمجتمع الشيعي تعدى إلى بلدان الخليج الأخرى.

...في عام الف وأربعمائة واثنين وعشرين، عاد (قدس سره) إلى إيران واستقر فيها، وشرع في تدريس درس (خارج الأصول) حتى نهاية عمره الشريف، وكان ذلك إلى جنب تدريس المباحث الفقهية والرجالية والتفسيرية والأخلاقية.

...لم يكن عطاءه العلمي مختصاً بأوقات الدرس فقط، بل كان يؤدي دوره العلمي والتربوي بأسلوب طبيعي ومؤثر في جميع الأوقات من دون ملل مما جعل الآخرون يتأثرون به، فلم يلتق به أحد ولو لمدة قصيرة إلا وتأثر بروحه وأخلاقه؛ وهنا أستطيع القول بجرأة: إنه (رحمه الله) لم تكن له علاقة مع الدنيا والماديات، بل كان خاليا من هوى النفس.

...كان (رحمه الله) لا يضيع أوقاته أبدا، بل يستفيد من اللحظات القصيرة وينتهز الفرص ففي السنوات القليلة التي صحبته فيها في دروسه وجلساته العلمية، لم أسمع منه سوى طرح المسائل العلمية المفيدة، وعندما كنت أذهب معه في لقاءاته، يطرح بعض الفروع الفقهية حتى في الطريق، ولم تكن أبدا المجالسة معه من دون فائدة. وفي أي وقت كنا نجلس معه يطرح المباحث الروائية أو الفروع الفقهية أو يشير إلى مشاكل الناس ويطلب منّا البحث عن حلها، وكان (رحمه الله) ذلك أسلوباً تربوياً يتبعه مع جلسائه.

خصائص بحوثه العلمية

۱. النظم في الدرس

۲. عذوبة البيان

۳. ترتيب البحث

۴. التعرض لأقوال وآراء القدماء والمتأخرين والمعاصرين

۵. تطعيم مباحثه بقدر الإمكان بالروايات الشريفة

۶. فسح المجال لتلامذته والإعتناء بتربيتهم

۷. عدم الغضب في البحث

۸. احترام شخصيات الأعلام حين مناقشته لآرائهم

۹. التسلط على الفروع الفقهية

سجاياه الحميدة

...حمل الفقيه صفاتاً ملكوتية كثيرة، سمت بها نفسه المقدسة، منها: كثرة التواضع، حتى أن البعض تعاملوا معه كصديق حميم وكانوا أقل منه شأنا. ومنها: حرصه الشديد على الذكر والدعاء والتهجد، بحيث انه لم يترك في حياته صلاة الليل أبداً، وكان يفعل ذلك في خفاء، ولم يسمع عنه انه تظاهر بذلك يوماً ما أصلاً.

...ألتقيت أول مرة به (رحمه الله) في سفري إلى سوريا، في زيارتي لعقيلة بني هاشم زينب الكبرى (عليها السلام)، وما زلت أذكر

ذلك اليوم جيداً، حيث كنت ذاهباً لزيارة حجر بن عدى (رضوان الله عليه) مع ثلة من العلماء الأفاضل وجاء هو (رحمه الله) لزيارته، وحان وقت صلاة الظهر فهممنا أن نصليها جماعة بإمامته، فقبلها بعد إلحاح شديد، وأقيمت الصلاة آنذاك بإمامته، وقد شاهدت من حالاته المعنوية فى الصلاة ما ترك الأثر الإيجابى فى قلبى وروحى إلى الآن، وقد مضى على ذلك ما يقارب ثلاثة عشر سنة وأثرها باقٍ فى قلبى.

...كان بعض الناس أحياناً ولأجل بعض أغراضهم الخاصة، حينما كانوا يقابلونه يظهرون عدم احترامهم له، ولكنه كان يظهر لهم الاحترام، فيقعون تحت تأثير أخلاقه معجبين بها، ولا عجب إذ كان (قدس سره) شخصا أذعن لأخلاقه الكريمة الصديق والعدو والموالف والمخالف..

ونفس هذه الآداب والأخلاق التى تعامل بها مع الناس كانت تسود فى بيته المكرم، إذ كان يتعامل مع أولاده بالأخلاق الحسنة والوقار، حيث لم يعاملهم بخشونة ولو لمرة واحدة طوال حياته، وكان لا يشكو ولو شكوى مختصرة ولا يتوقع من أحد ولا يظلم أحد، ولذا أضحى مصداقاً لقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «النفس منه فى تعب والناس منه فى راحة».

...كانت له (رحمه الله) طريقة خاصة فى العيش وسلوك مؤثر مع الناس تكتشف منه أنه المصداق لمفهوم الإنسان المؤمن فى كلمات أهل البيت (عليهم السلام)، إذ حمل صفات المتقين ومزايا المؤمنين يحن له كل قريب وبعيد كما شهدنا ذلك ولمسناه من خلال سلوك من كان يقصده من بعيد فى حياته ومن قصد جنازته بعد مماته لاطمين الوجوه والرؤوس يجذبون الحسرات لفقده، لذا أستطيع القول وبدون مبالغة: أنه أحد المصاديق الكاملة لرواية أمير المؤمنين (عليه السلام) القائلة: «خالطو الناس مخالطة إن عشتم حنوا إليكم وإن متم بكوا عليكم»، وقد رأيت الكثير يأتون من الطرق البعيدة لرؤيته ولقاءه ثم يرجعون إلى مدنهم وديارهم، ولكنهم ما إن يصلوا إليها حتى يهزهم الشوق لرؤيته والحضور بين يديه مرة أخرى، وخير شاهد على ذلك اقبال جمهور المشيعين فى توديع جثمانه. اجتمعت فيه (رحمه الله) صفات قلما اجتمعت فى أمثاله من الأقران، إذ قد يملك البعض صفة العلم أو تظهر فيه صفة الزهد أو الأخلاق الحسنة أو النظم أوالنزاهة والفهم الجيد والبيان الجيد، ولكن قلّما تجتمع مثل هذه الصفات كما اجتمعت له (رحمه الله).

...تداولت أخلاقه على ألسن الخواص والعوام، كما كان زهده واضحا للعيان فى الوقت الذى كانت فيه يده مطلقة التصرف فى الأمور الدنيوية وبنحو شرعى، وكانت روحه نقية طاهرة، وكثيراً ما كان يعتنى بجمال المظهر ونظافة الملبس بالشكل الذى ما رآه أحد إلا وانجذب إليه وأصبح عاشقا لأهل العلم، كما كان ملبسه ملبس الطلبة العاديين، ولم أره فى طيلة معاشرتى له لابساً عباءةً ذات نوعيةٍ قيمة ولو لمرةٍ واحدة.

وكان يعلم كل من يعيش معه أنه يأكل قليلًا من الطعام، الأمر الذى دفع أحد تجار الكويت بأن يأتى إلى والده (رحمه الله) ويقول له: إنصح ولدكم، فيقول المرحوم والده: ماذا حدث؟ فيقول التاجر: نحن فى الكويت ندعوا السيد محمد رضا ولكنه يأكل القليل، حتى أنه لا يأكل بمقدار رجل طبيعى واحد، فقال والده (رحمه الله): «ابنى السيد محمد رضا لم يخلق لهذه الدنيا».

...أتذكر فى بداية إحدى السنوات التحصيلية عندما سمع أنهم بلغوا عن درسه أمام المدارس العلمية الحوزوية (بحسب العادة الجارية فى قم، حيث كان الطلبة يتعرفون على زمان ومكان الدرس واسم الأستاذ من خلال لوحة الإعلانات) لم يدع تلك الليلة تمر حتى كلّف أحدهم بإزالة جميع الإعلانات.

...أما نظمه فى الوقت وفى مواعيده التى يجريها فقد كان منظماً جداً، وفى زياراته ومواعيده للعلماء والشخصيات كان يقول دائما: يجب أن نصل قبل الوقت، فلم يكن يتأخر أبدا وهى من خصاله الجيدة (الاحترام والالتزام بالمواعيد)، ومن خصاله أيضاً المواظبة على الحضور فى محل الدرس قبل بدء ساعته، وكان معروفاً لدى تلامذته انه قال لهم: إذا تأخرت دقيقتين عن الدرس اعلموا أن الدرس غير منعقد فى ذلك اليوم؛ لأنه وبلا شك هناك ما منعنى من الحضور.

ولائه لأهل البيت (عليهم السلام)

…كان من أهل البكاء والتوسل بأهل البيت (عليهم السلام)، حتى أنه فى أصغر مشكلة من مشاكل حياته كان لا ينسى التوسل بهم، وفى اكثر من مرة عندما كنت أذهب برفقته إلى حرم الإمام الرضا (عليه السلام) أو حرم السيدة معصومة (عليها السلام) كنت أرى عيناه بعد إتمام الزيارة مملوءة بالدمع.

…من خصاله التى تميز بها أنه لم تشاهد فيه روح اليأس أبدا، لذا كان يذكى روح الأمل فى الناس عند حدوث المشاكل.

…ومن خصاله أيضاً كثرة الاحترام للكبار فى جميع الأحوال حتى فى المناقشات العلمية، إذ كان يناقشهم فى بحثه بإحترام كامل، فمثلا إنى لا أتذكر طوال السنوات الثمان التى حضرتها فى درسه سمعته يقول: أنا أشكل على كلام فلان، بل كان يقول بأدب: كلام فلان محل تأمل أو كلام فلان بحاجة إلى دقة أكثر، على الرغم من أن المسألة كانت مسلمة لديه.

…كان (رحمه الله) ملتزماً بالاشتراك فى مجالس أهل البيت (عليهم السلام)، وأتذكر فى بعض السنوات كنت حاضرا معه فى العشرتين الأولى من شهر محرم الحرام، إذ اشتركنا فى أكثر من مائة مجلس، وكذلك الحال كان فى أيام الفاطمية (عليها السلام) كان يشترك فى كل المجالس المقامة فى بيوت العلماء والشخصيات، وفى السنوات القليلة الماضية، إذ كانت مجالس الفاطمية (عليها السلام) فى مدينة أصفهان تحضى بأهمية كبرى، كان (رحمه الله) يخصص لها يوماً خاصاً يذهب فيه إلى أصفهان ليشترك فى تلك المجالس المقدسة، وهذا بالنسبة له لم يكن جانبا توسليا فقط، بل كان جانبا تربويا وتشويقيا للناس للتوجّه لسيدتنا الزهراء (عليها السلام)، وفى أيامه الأخيرة جاء إلى مدينة أصفهان وكان فى منزلنا مجلسا منعقدا للتوسل بالسيدة الزهراء (عليها السلام) وعندما أكمل الخطيب المنبرى خطبته وأراد الخروج من المجلس خرج خلفه (رحمه الله) يشايعه حافى القدمين إلى قرب الشارع العام القريب من المجلس، وعندما سأل: لماذا تشقون على أنفسكم هكذا؟ قال (قدس سره): هذا مروج الدين، ومبلغ المذهب، ووظيفتنا احترامه؛ وبهذا الأسلوب كان يشوق المبلغين والذاكرين لأهل البيت (عليهم السلام).

وفى أخر كلامنا نقول: إنه بذهابه من هذه الدنيا قد وصل إلى راحته الأبدية ودرجاته الأخروية، ولكننا نحن الذين فقدنا أستاذ العلم والتقوى. هو لم يكن مجرد أستاذ أو مربى، بل كان الوالد البارّ والصاحب المشفق، وإنى اسئل الله تعالى أن يكون فى الآخرة فى جوار أجداده الطاهرين، وأن لا ينسانا الفقيد من صالح دعاءه.

وهنيئاً له تلك السعادة التى حباها بها جده الحسين (عليه السلام) إذ ولد فى جوار حرمه وترعرع وعاش بمحبته وخدمته وأخيراً صارت تربة الحسين (عليه السلام) مثواه الطاهر.

والسلام عليه يوم ولد ويوم مات ويوم يبعث حيا

الميرزا حامد النواب الأصفهانى

جمادى الثانية/ ١۴٢٩ ه. ق

قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على رسول الله وآله آل الله

ولعنة الله على أعدائهم أعداء الله

أما بعد: فهذه بعض أبحاث سيدنا الأستاذ الفقيه آية الله السيد محمد رضا الحسينى الشيرازى (قدس سره) فى مباحثه خارج أصول الفقه، حول القاعدة الشهيرة «التسامح فى أدلة السنن» وجدت من الحقيق أن أفردها فى رسالة مستقلة لأهميتها وجودتها وكثرة تفريعاتها.

وقد كنت قدّمتها إلى سماحته «أعلى الله مقامه» كى يطالعها ويبدى ملاحظاته فيها، وقد لاحظ بعض أوراقها إلّا أن الأجل باغتنا برحيله

وفقده فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ثم عرضت الرسالة على سماحة سيدنا الأستاذ آية الله العظمى السيد صادق الحسينى الشيرازى دام ظله العالى فلاحظها ولقد أبدى إعجابه بما حوتها من النكات الدقيقة، فأمر بطبعها لتعم الفائدة منها.

وأداءً لبعض حقوق السيد الفقيه الراحل رحمه الله تعالى علينا نهدى هذه الرسالة نيابة عنه إلى مولانا ومقتدانا بقية الله الأعظم الحجة بن الحسن المهدى عجل الله تعالى فرجه الشريف، وتغمد الله تعالى فقيدنا السعيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته.

ميلاد السيدة فاطمة الزهراء سلام الله عليها

۲۰ جمادى الثانية ۱۴۲۹ه

الميرزا حامد النوّاب الإصفهانى قم المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد

التسامح فى أدلة السنن

تعريف القاعدة

تتكفل الروايات الشريفة الواردة فى المقام للمكلف الثواب البالغ على العمل بواسطة الخبر الضعيف، والبحث فى القاعدة فى أنه هل يمكن أن نحكم باستحباب ذلك العمل أم لا؟

و لكى يتضح المطلب لا بأس بذكر مباحث:

المبحث الأول

فى دليل القاعدة:

ذكر صاحب الوسائل فى كتابه الشريف تسع روايات وعقد لها باباً تحت عنوان «باب استحباب الاتيان بكل عمل مشروع روى له الثواب عنهم عليهم السلام» ولكننا نقتصر على ذكر ثلاث روايات منها إذ أن البقية محل اشكال من الناحية السندية.

الرواية الأولى: وهى إن كانت مبتلاة باشكال سندى ولكننا نذكرها لدواع وهى:

محمد بن على بن بابويه عن أبيه عن على بن موسى القميّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن هشام عن صفوان عن أبى عبدالله عليه السلام:

من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير (خ ب: شيء من الثواب على خير) فعمله كان له أجر ذلك وان كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله (خ ب: وان لم يكن على ما بلغه).

و الإشكال فى سندها من جهة ورود على بن موسى القمى (شيخ الكلينى وشيخ والد الصدوق) إذ لم يرد فيه توثيق، فهو مجهول.

الرواية الثانية: احمد بن أبى عبدالله البرقى صاحب كتاب المحاسن (الثقة) عن على بن الحكم (الثقه)، عن هشام بن سالم (الثقة)، عن أبى عبدالله عليه السّلام قال: من بلغه عن النبى صلّى الله عليه وآله شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وان كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لم يقله.

و قال صاحب كتاب مصادر فقه الشيعة: انه يختص بما كان البلوغ فيه عن النبى صلّى الله عليه وآله .

و لكن يمكن أن يقال: إن الحديث بلحاظ الملاك أعم، إذ لا فرق بينهم عليهم السّلام وبين النبى صلّى الله عليه وآله إلا النبوة، مضافاً إلى وجود روايات عنهم عليهم السّلام بأن قولهم هو قول رسول الله صلّى الله عليه وآله .

الرواية الثالثة: محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم (الثقة) عن أبيه (الثقه أو الحسن على بعض المبانى) عن ابن أبى عمير (الثقة) عن

هشام بن سالم عن أبی عبدالله علیه السّلام، قال: من سمع شیئاً من الثواب علی شیءٍ فصنعه کان له وان لم یکن علی ما بلغه.

و ربما اُورد علی الاستدلال بالأخبار بأنّ مسألة التسامح مسألة اصولیة وهی لا تثبت بأخبار الأحاد.

و یرد علیه أولًا: إنه قد یدّعی أن الروایات قطعیة الصدور، إما لأنّها متواترة أو لانها محفوفة بالقرائن القطعیة ویبعد أن تکون کل هذه الروایات موضوعة، خصوصاً مع عمل المشهور بها قدیماً وحدیثاً.

ثانیاً: لانسلم أن أخبار الآحاد لیست حجة فی المسائل الأصولیة وذلک لشمول ادلة الحجیة لها، کشمولها للمسائل الفرعیة، علی ما فصّل فی محلّه، نعم هی لیست بحجة اذا وردت فی مسائل أصول الدین التی یشترط فیها الیقین والعلم.

المبحث الثانی فی مفاد الأخبار

وفیه عدة إحتمالات:

الإحتمال الأول: إن مفاد الأخبار استحباب ذات العمل لطروّ عنوان ثانوی علیه وهو البلوغ.

فکما أن الشیء المستحب إذا طرأ علیه عنوان النذر یصیر واجباً کذلک الشیء المباح فی الواقع إذا بلغ فیه شیء من الثواب بالخبر الضعیف، یصیر مستحباً.

و هذا الإحتمال هو المعروف بین الفقهاء، بل نسب إلی المشهور وإلی الشیخ الاعظم فی رسالة التسامح وذهب الیه صاحب الکفایة فی الکفایة.

الإحتمال الثانی: أن مفادها الإرشاد إلی حکم العقل بحسن الانقیاد.

وقد ذهب الی هذا القول مجموعة من الفقهاء ومنهم بعض المعاصرین.

أدلة القولین

استدل للقول الأول بوجوه:

الأول: ما ذکره المحقق النائینی فی الفوائد: بعنوان الاحتمال

من أن الجملة الخبریة بمعنی الإنشاء ومفاد قوله علیه السّلام : «فعمله» أو «ففعله» الأمر بالفعل والعمل کما هو الشأن فی غالب الجمل الخبریة الواردة فی بیان الأحکام، سواء أکانت بصیغة الماضی کقوله علیه السّلام : «من سرّح لحیته فله کذا» أم بصیغه المضارع کقوله: «تسجد سجدتی السهو» وغیرذلک من الجمل الخبریة التی وردت فی مقام الحث والبعث نحو الفعل، فیکون المعنی: اذا بلغ الشخص شیء من الثواب علی عمل فلیعمله، وعلی هذا یصح التمسک باطلاق البلوغ والقول باستحباب العمل مطلقا انتهی.

وفیه: أن الجملة الخبریة تارة تقع شرطاً أو جزءاً من الشرط فی الجملة الشرطیة، وأخری تقع جزاءاً فی الجملة الشرطیة أو علی نحو القضیة الحملیة، فإن کانت علی النحو الأخیر یکون مفادها التحریک نحو المادة والتحریض علی الفعل فیدل علی وجوب المتعلق أو استحبابه.

وأما إذا وقعت شرطاً أو جزء شرطٍ فی القضیة الشرطیة تکون بمنزلة موضوع الحکم، والموضوع ملحوظ من قبل المولی بنحو إن تحقق یکون محموله کذا، وهذا المقدار لا یتضمن ای نوع من الحث والتحریض.

وحیث إن کلمة «فعمله» جزء الشرط فی الجملة الشرطیة لا تکون بمعنی إعمل أو فلیعمل.

والخلاصة: ان کلمة «فعمله» عرفا لا تفید معنی الإنشاء.

الوجه الثانی: ما ذکره صاحب الکفایة وتوضیحه: ان هنا لک کبری مسلّمة بتعبیر المنتقی وصغری وقعت محلاً للخلاف بین صاحب الکفایة والشیخ الأعظم.

أما الكبرى المسلمة فهى أنه:

إذا ورد دليل يتكفل ترتيب الثواب على عمل لا ـ اقتضاء فيه فى حد نفسه للثواب، كان ذلك الدليل كاشفاً عن ثبوت الأمر وتعلقه بذلك العمل، ولذا يقع كثيراً بيان الأمر ببيان ترتب الثواب على العمل.

كما أنه لا يستظهر تعلق الأمر بالعمل إذا كان له اقتضاء فى نفسه لترتب الثواب كالانقياد.

وأما الصغرى: فهى أن موضوع ترتب الثواب فى هذه النصوص من أى النحوين؟

بمعنى أن النصوص المزبورة هل تتكفل ترتيب الثواب على ذات العمل الذى بلغ الثواب عليه، أو تتكفل جعله على العمل الخاص وهو المأتى به بداعى احتمال الأمر بهذا القيد؟

فعلى الأول تدل على استحباب العمل لعدم الوجه فى ترتب الثواب على ذات العمل سوى تعلق الأمر به فيكون نظير «من سرح لحيته فله كذا» فى استفادة استحباب تسريح اللحية.

وأما على الثانى: فلا تدل على استحباب العمل، لوجود المقتضى للثواب مع قطع النظر عن الأمر وهو الانقياد، انتهى.

وقد اختار صاحب الكفاية أن الظاهر كون الموضوع ذات العمل فيدل على الاستحباب، واختار الشيخ الأعظم أنه العمل المأتى به بداعى الثواب أى العمل الإنقيادى فلا يدل على الاستحباب.

مناقشة الكبرى المسلمة

ويرد على الكبرى التى ذهب فى المنتقى إلى كونها مسلمة أمران:

الأول: أن فى قوله: العمل الانقيادى مقتض للثواب فى حد نفسه، اشكال لانه يمكن أن يدّعى بأن هذا الكلام تام فى الموالى العرفية المجازية، ولكنه بالنسبة للمولى الحقيقى جلّ ذكره الذى يملك العبد وكلّ ما يملكه بتمليك المولى إياه، غير واضح.

اذ يمكن التشكيك فى استحقاق المنقاد الثواب على المولى بحيث يعتبر عدمه ظلماً.

بل الظاهر أنه لا يستحق ذلك، والثواب من المولى تفضّل ولا يحق للعبد المطالبة بذلك.

وعليه فلا فرق فى المقام بين الانقياد وبين تسريح اللحية، فكلاهما لا يقتضيان الثواب فى حدّ ذاتهما.

الثانى: سلمنا بأن الانقياد فى حد ذاته يقتضى الثواب بقطع النظر عن الروايات، ولكن هل أن مجرد وجود الحكم العقلى فى مورد يقتضى صرف الأوامر الشرعية من المولوية إلى الإرشادية؟

الظاهر لا، وقد ذكر فى محلّه أن الأصل المولوية، ووجود أمر عقلى فى مورد لا يصرف الأمر الشرعى الوارد فيه إلى الإرشادى إلا أن يكون هناك محذور عقلىّ أو نحوه، وقد اختار السيد الوالد (ره) هذا المبنى.

وبناءاً على ما ذكرنا نقول: أن أدلة التسامح ظاهرة فى المولوية على كلا التقديرين فتفيد الإستحباب.

ثم انه قرب فى النهاية مدعى الكفاية عبر مقدمتين:

الأولى تتعلق بالثواب البالغ، والثانية تتعلق بالثواب الموعود.

أما الأولى: فإن الظاهر من الثواب البالغ هو الثواب على العمل لا ـ بداعى الثواب المحتمل أو الأمر المحتمل، فإن مضمون الخبر الضعيف كمضمون الخبر الصحيح من حيث تكفله للثواب على العمل.

بيان ذلك: الثواب البالغ فى الخبر الضعيف محمول على ذات العمل والموضوع كما لو دل خبر ضعيف على أن من قصّر أظفاره فى يوم الجمعه فله كذا، فهذا الثواب مترتب على تقصير الأظفار فى يوم الجمعه لا على تقصيرها فى يوم الجمعه بداعى احتمال الثواب أو احتمال الأمر، ووزان الخبر الضعيف كوزان الخبر الصحيح كما فى قوله عليه السّلام من زار الحسين عليه السلام بكربلاء فله كذا وكذا، فإن الثواب مترتب على نفس الزيارة.

المقدمة الثانية: إن أخبار من بلغ ظاهرة فى كونها فى مقام تقرير الثواب البالغ وتثبيته وتحقيقه.

والنتيجة: هي اتحاد الثواب الموعود بأخبار من بلغ مع الثواب الوارد في الخبر الضعيف، بمعنى أن الثواب الموعود يترتب على ذات العمل، وقد ثبت في الكبرى أن كلّما ترتب الثواب على ذات العمل فهو كاشف عن استحبابه، فيثبت مدّعى المشهور.

ويرد عليه اشكالات:

الإشكال الأول: ما قد يقال من اقتضاء التفريع في جميع الأخبار والتقييد في بعضها لترتب الثواب على الفعل بداعي احتمال الثواب وهو الإنقياد المحض المقتضي في نفسه لترتب الثواب فلا يكون ترتب الثواب على العمل كاشفاً عن استحبابه.

وأجيب عن هذا الإشكال بأجوبة:

الجواب الأول ما ذكره المحقق الأصفهاني:

من أن التفريع على قسمين:

أحدهما: تفريع المعلول على علّته الغائية، ومعناه هنا انبعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل.

ثانيهما: مجرد الترتيب الناشيء من ترتب الثواب على فعل ما بلغ فيه الثواب.

فالعمل المترتب عليه الثواب حيث كان متقوماً ببلوغ الثواب عليه، رتبه على بلوغ الثواب، فيكون نظير من سمع الأذان فبادر إلى المسجد، فإن الداعي إلى المبادرة فضيلة المبادرة، لا سماع الأذان فلا يتعين التفريع في الأول حتى ينافي الظهور المدعى سابقاً انتهى.

وبناءاً على هذا فإن ما ادّعاه صاحب الكفاية بإتحاد الثواب الموعود مع الثواب البالغ بالظهور لا يقدح، بمجرد احتمال التفريع في التعليل.

ويرد عليه: أن انقسام التفريع إلى قسمين أمر مقبول ولكن التفريع في المقام ظاهر في التعليل فيعود الإشكال لأنّه مساوق للانقياد.

ولا أقل من تعارض الظهورين، فنبقى بلا دليل.

الجواب الثاني:

ولعلّ مآله إلى الجواب الأول أو قريب إليه وهو:

أن التفريع على نوعين: الأول: تفريع العمل على الداعي، كما لو وجب عليّ شيء فأديته.

الثاني: تفريع العمل على موضوع الداعي، مثل: من دخل عليه الوقت فصلى كان له من الأجر كذا، فدخول الوقت في المثال لا يكون علة الصلوة، بل هو موضوع لوجود الداعي لها ولولا الوقت لم يكن وجه لمحركية الداعي.

وأما التفريع في صحيحة هشام ب: (من بلغه ثواب على عمل فعمله) فلا يدلّ على أن العمل يكون بداعي الثواب المحتمل، بل يمكن أن يكون بداعٍ آخر كالتقرّب إلى الله تعالى أو الحبّ له.

وهل هذه الجملة في الصحيحة تأبى عن هذه الحالة أم تكون ناظرة فقط إلى عبادة الأجراء والعبيد ولا تشمل عبادة الأحرار!؟ كلّا.

إن تم هذا فينتفي ما ذكر من تفريع المعلول على العلة ويكون موضوع الثواب نفس العمل بأى داعٍ يكون.

الجواب الثالث ما ذكره صاحب الكفاية:

فإنه (ره) بعد تسليمه بأن الثواب المحتمل هو الداعي والتفريع يدل على الداعوية، قال:

التفرع على البلوغ غير موجب لأن يكون الثواب انما يكون مترتبا عليه، بداهة ان الداعي إلى العمل لا يوجب له وجهاً وعنواناً يؤتى به بذلك الوجه والعنوان، انتهى.

بيان مراد الآخوند

في المقام شيئان، وهما الداعي والمدعوّ إليه، فالداعي في الرواية هو الثواب المحتمل، والمدعو إليه هو العمل، وقد ثبت في محله أن الداعي متقدم على المدعو إليه بماهيته وان كان متأخراً عنه بإنيّته، كالسكنى وبناء البيت حيث إنها بماهيتها متقدمة عليه، والشيء المتقدم على العمل لا يعقل أن يؤخذ فيه، وعليه لم يؤخذ الثواب المحتمل في الموضوع، بل هو الباعث والمحرك، والموضوع هو

ذات العمل وقد سبق أنه إذا كان الموضوع ذات العمل فإن ترتب الثواب عليه دليل على استحبابه.

وبعبارة أخرى: إن الداعى للعمل خارج عن حقيقته وليس هو جهة تقييدية حتى يكون جزء الموضوع ليترتب الثواب على العمل من حيث هذه الجهة.

ويرد عليه أنه: يمكن إرجاع الحيثات التعليلية فى الأحكام إلى الحيثات التقييدية كما فى ضرب اليتيم تأديباً، فالتأديب وإن كان تعليلاً لكن مآله إلى التقييد والموضوع هو الضرب التأديبى.

ويدفع اشكال التقدم بأن الداعى مأخوذ فى الموضوع ولا مانع من أخذ مجموع الداعى والمدعو إليه كموضوع للمحمول.

الجواب الرابع:

سلمنا أن التفريع فى المقام بمعنى التعليل، والثواب المحتمل حيثية تقييدية وهو مساوق للانقياد، ولكن يرد عليه:

أولاً: لا نسلم اقتضاء الإنقياد فى حدّ ذاته للثواب.

ثانياً: لا نسلم أن ما يقتضى الثواب فى حدّ ذاته لا يؤمر به على نحو المولوية، وقد مضى توضيح هذين الجوابين.

اشكال التقييد وردّه

اشكل فى المقام بوجود قرينة خارجية وهى الروايات المقيدة فى الباب ومفادها أن الثواب ليس مترتبا على ذات العمل، وانما هو مترتب على العمل الذى يؤتى به برجاء الثواب المحتمل ولا يفيد الاستحباب، ومقتضى حمل المطلق على المقيد يوجب تقييد اطلاقات الباب بالروايات المقيدة نحو «فعمله التماس ذلك الثواب».

ويرد عليه أمور:

الأول: ما عثرنا عليه من الروايات المقيدة ضعيفة، وهما روايتان:

الرواية الأولى: عن أحمد بن أبى عبدالله البرقى عن أبيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مروان عن أبى عبدالله عليه السلام : من بلغه عن النبى صلّى الله عليه وآله شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبى صلّى الله عليه وآله كان له ذلك الثواب وان كان النبى صلّى الله عليه وآله لم يقله.

والكلام فى محمد بن مروان، فهو مشترك وحاله غير معلوم، فالرواية غير حجة من حيث السند.

الرواية الثانية: عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عمران الزعفرانى عن محمد بن مروان عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من بلغه ثواب من الله على عمل ففعل ذلك العمل إلتماس ذلك الثواب اُوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه.

والكلام فيها من ثلاث جهات:

الأولى: فى محمد بن سنان حيث اختلف فيه، ولعل المشهور من المتأخرين ذهبوا إلى عدم الإعتماد على رواياته.

الثانية: فى عمران الزعفرانى فهو مشترك بين ابن عبدالرحيم وابن اسحاق الكوفى، وكلاهما من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ولم يوثقا.

الثالثة: فى محمد بن مروان المشترك.

لا يقال: إن صحيحة هشام تجبر ضعف سندى الخبرين.

فإنه يقال: إن ما ينجبر ضعفه بصحيحة هشام، الخبر الضعيف المثبت للثواب على عملٍ لا الخبر الضعيف النافى للثواب عن عمل، ومقتضى التقييد نفى الثواب عن المطلق فلا تجبر صحيحة هشام ضعفها.

الجواب الثانى ما ذكره صاحب الكفاية:

بأنه لا موجب للتقييد لعدم منافاة بين المفادين.

بيان ذلك: أن مفاد صحيحة هشام هو ثبوت الثواب على ذات العمل، ومفاد رواية مروان هو ثبوت الثواب على العمل الذى يؤتى به

برجاء ادراك الثواب، ولا تنافى بينهما، لأن مفاد الصحيحة حكم مولوى ومفاد رواية مروان حكم ارشادى، وموضوع الحكم المولوى فى المقام الماهية المطلقة، وموضوع الحكم الإرشادى الماهية المقيدة، ولا تنافى بين الحكمين حتى نحمل المطلق على المقيد.

وأورد عليه المحقق الإصفهانى وتبعه صاحب المنتقى:

بوحدة السياق فى الأخبار وانها فى مقام ترتيب سنخ واحد من الثواب على موضوع واحد.

ولكن:

وحدة موضوع الأخبار التى نتيجتها حمل المطلق على المقيد وصرف الأخبار المطلقة من المولوية إلى الإرشادية مما لا تطمئن به النفس، ففى أبواب متعددة من الفقه وردت روايات بعضها مطلق وبعضها الآخر مقيدٌ، ويحكم بابقاء المطلق على اطلاقه فى صورة عدم التنافى.

الجواب الثالث ما أشار إليه المحقق النائينى:

حمل المطلق على المقيد لا يجرى فى باب المستحبات، وإنما يحمل على تعدد مراتب الاستحباب كصلّ صلاة الليل، وصلّ صلاة الليل خاشعاً، فالمقيد يدل على المرتبة العليا للموضوع ولا ينافى استحباب المطلق، فنبقى الروايات المطلقة والمقيدة فى المقام على ما هما عليه.

وأشكل عليه المحقق الإصفهانى:

بأن الوجه فى عدم الحمل فى المندوبات إمكان حمل المطلق والمقيد منها على مراتب المحبوبية، فالمستحب الفعلى هو المقيد وما عداه مستحب ملاكى، وهذا الوجه غير جار هنا فإن المقيد بداعى الثواب المحتمل ليس مستحبا شرعيا لا فعليا ولا ملاكياً، بل المقيد بهذا الداعى راجح عقلى، والمطلق الذى حقيقته إتيان الفعل لا بهذا الداعى بل بسائر الدواعى مستحب شرعى، فليس المقيد من مراتب المستحب الشرعى فى قباله انتهى.

اذن لا معنى للقول بأن الراجح العقلى مرتبة عليا من مراتب الرجحان الشرعى، لأنهما سنخان مختلفان.

وفيه:

أن المستفاد من كلمات المحقق النائينى أن مبناه هو ابقاء المقيد على الاستحباب الشرعى لا أنه أمر ارشادى، وظاهر كلامه أن المطلق والمقيد كلاهما مستحبان شرعيان، فيحمل على المراتب، فإشكال المحقق الإصفهانى خروج عن المبنى.

***

الوجه الثالث فى افادة اخبار من بلغ للاستحباب الشرعى:

أن حكم المولى فى مقام الترغيب على العمل كاشف عن استحباب العمل.

وبعبارة أخرى: الترغيب كاشف عن المحبوبية الملازمة للأمر، لأنها مقتضٍ له والمانع مفقود، لفرض كون المولى فى مقام الترغيب الكاشف عن عدم المانع فيتحقق المعلول.

وأشكل عليه صاحب المنتقى قده :

بأن أساسه على فرض المولى فى مقام الترغيب وهذا غير ثابت فيما نحن فيه، لأنّ الظاهر من ترتيب الثواب ههنا انه فى مقام التفضل والاحسان، وبيان ان المولى الجليل لا يخيّب من أمّله ورجاه ولا يضيّع تعب من تعب لأجل الثواب الذى تخيله أو رجاه تفضلاً منه ومنة، فلا ظهور له فى الترغيب نحو العمل وان حصلت الرغبة فيه بعد ملاحظة هذا الوعد .

وهذا كثيراً ما يصدر عرفاً كما يقول القائل: «من قصد دارى بتخيّل وجود الطعام فيه لا اُحرمه من ذلك وأطعمه» فإنه فى مقام بيان علوّ همته وطيب نفسه وكمال روحيته وليس فى مقام الترغيب إلى قصد داره ... ولو لم نجزم بظهور الأخبار فيما ذكرناه بملاحظة ما يشابهها من الأمثلة العرفية فلا أقل من الشك الموجب لإجمال الأخبار فلا تتم دلالتها على الاستحباب. انتهى.

وللشيخ الأعظم كلمة فى الرسائل تفيد هذا المعنى أو نظير ذلك حيث استدل بقوله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» على أنه تعالى فى مقام التفضّل لا فى مقام الحث والتحريض، وماورد فى الأخبار كذلك.

وهذا الإشكال يتم: لو لم نقل أن المنساق من الروايات عرفاً هو أن المولى فى مقام الحث والترغيب والتحريض، وهذا الظهور العرفى لا ينافيه الإحتمال العقلى.

***

الوجه الرابع: الاستدلال بفهم المشهور.

المشهور قديماً فهموا الاستحباب من روايات من بلغ، وفهمهم جابر للدلالة على فرض قصور دلالة الأخبار، وأدلة حجية فهم المشهور مذكورة فى محلها.

***

الوجه الخامس: انه نوع احتياط.

فتشمله أوامر الاحتياط فيكون مستحباً بقوله عليه السلام احتط.

وفيه تأمل: لان الإحتياط فى المقام الاتيان بالعمل برجاء المطلوبية، واما اتيانه بعنوان الإستحباب خلاف الإحتياط بل تشريع.

نعم الإحتياط بهذا العمل برجاء المطلوبية مستحب بأوامر إحتط.

هذا تمام الكلام فى ادلة القول الأول وعمدتها فهم المشهور.

****

القول الثانى

أن مفاد الأخبار ارشاد إلى حكم العقل، الذى يأمر بالإنقياد، والانقياد يقتضى الثواب، ولأن مفاد الأخبار ترتب الثواب على الإنقياد، فتكون ارشاداً إلى حكم العقل بناء على مبنى كلما ورد أمر شرعى فى مورد يكون الأمر العقلى المطابق له ارشادى.

وقد مضى البحث الكبروى فى ذلك.

واستشكل المحقق الإصفهانى فى هذا القول اشكالاً صغروياً،

فقال: والتحقيق أن حمل هذه الأخبار على الإرشاد إلى ثواب الإنقياد بعيد عن السداد وذلك أن الثواب الذى يمكن الإرشاد إليه لا بدّ من ثبوته لامن ناحية الإرشاد بل بحكم العقل والعقلاء وليس هو إلا اصل الثواب واما الوعد بالثواب الخاص فليس من الشارع بما هو عاقل وإلا لحكم به سائر العقلاء بل بما هو شارع ترغيباً فى فعل تعلق به غرض مولوى فيكشف عن محبوبية مولوية ومطلوبية شرعية انتهى.

ولذا ذهب المحقق الإصفهانى إلى أن الأخبار تفيد الاستحباب الشرعى.

ويرد عليه ما تقدم وهو:

أننا نلتزم بأن المولى بما هو مولى لا- بما هو عاقل يعيّن الثواب الخاص لغرض مولوى، ولكن هل انه فى مقام الترغيب كى يلازم الإستحباب أو انه فى مقام بيان التفضل الإلهى فلا يفيد الإستحباب، بل يمكن أن يكون العمل مباحاً أو مبغوضاً فى حد ذاته لوجود مفسدة ولان المولى جواد كريم لا يخيب عمل من أمّله؟

إلا أن يدفع الإشكال بظهور العرفى أو بفهم المشهور.

ثمرات القولين

قبل الورود فی البحث لابد من القول إن الثواب مضمون بلا فرق بین القولین، و لکن الثمرة تظهر علی کل من القولین فی موارد:

الأول: فی الفتوی والعمل، فعلی القول الأول یمکن للفقیه أن یقول: یستحب العمل الکذائی، بخلاف القول الثانی حیث لا یمکنه القول بالاستحباب لأنه تشریع، بل یقول: یؤتی بالعمل رجاء للمطلوبیة، وکذا الأمر فی المستفتی.

الثانی: ما أشار إلیه الشیخ الأعظم:

بأنا إذا فرضنا خبراً ضعیفاً یدل علی غسل المسترسل من اللحیة، ففی صورة جفاف الید للمسح یمکن أن نأخذ ببلل المسترسل علی رأی المشهور لأنه بلل جزء مستحب من الوضوء وحتّی فی صورة عدم الجفاف علی فتوی صاحب العروة ومجموعة من الفقهاء.

وأما علی القول الثانی فلا یجوز الأخذ لأنه لم یثبت أن البلل هو من بلل الوضوء.

***

وترد علیه اشکالات:

الإشکال الأول ما ذکره صاحب الکفایة قال:

إن المسح لا بد أن یکون من بلل الوضوء ولا یصح الوضوء ببلل ما لیس منه ولو کان مستحبا فیه.

توضیح ذلک: إن أخبار من بلغ تفید الاستحباب علی المشهور ولکن ثبوت الاستحباب لا یلازم ثبوت الجزئیة بل یمکن أن یکون غسل المسترسل مستحب فی ضمن الواجب أی ظرفه الواجب کما یمکن أن یکون المستحب فی ضمن مستحب آخر کالدعاء المقارن للوضوء.

وفیه أولاً: انه یمکن أن یدعی:

أن الاستحباب ظاهر عرفاً فی الجزئیة وأما کونه مستحباً نفسیا والوضوء ظرف له، فبعید عن أذهان العرف، فتصح الثمرة.

ولکن: تمامیة هذا الإشکال موقوفة علی القول بامکان وجود الجزء الإستحبابی وإلاّ ـ لابد أن نقول أنه مستحب مستقل فی ظرف الواجب أو المستحب.

وبعبارة أخری: فی المقام دعویان، إن ثبتا ردّ کلام صاحب الکفایة.

الأولی: امکان وجود الجزء الإستحبابی.

الثانیة: ظهور الروایة فی أن غسل المسترسل جزء مستحب من الوضوء. والمختار فی الأول إمکان وجود الجزء الإستحبابی کالسرداب فی البیت، وفی الثانی أن العرف یفهم الجزئیة.

ثانیاً: أن أخبار من بلغ تدل علی الإستحباب علی نحوِ البلوغ إلینا لا ـ صرف طبیعی الإستحباب، وعلیه لو تضمن الخبر الضعیف خصوصیة مکانیة أو زمانیة للمستحب أو یکون ما بلغ علیه الثواب بنحو الإستقلالی أو الجزئی أو الشرطی فتثبته أدلة التسامح علی تلک الخصوصیة.

والدلیل علی ذلک، الظهور العرفی فی أخبار من بلغ.

الإشکال الثانی: ما ذکره الشیخ الأعظم (ره) فی کتاب الطهاره وبیانه:

سلمنا أن الإستحباب فی المقام یلازم الجزئیة ولکن لا دلیل لنا للأخذ من بلل کل جزءٍ حتی من الأجزاء المستحبة.

وفیه تأمل: لأنه یمکن أن ندعی أن ظاهر بعض الأخبار جواز المسح ببلل أجزاء الوضوء مطلقا ولا دلیل للتقیید ومنها: صحیحة الحلبی عن أبی عبدالله علیه السّلام : اذا ذکرت وانت فی صلاتک انک قد ترکت شیئاً من وضوئک ... ویکفیک من مسح رأسک أن تأخذ من لحیتک بللها اذا نسیت أن تمسح رأسک فتمسح به مقدم رأسک.

الإشکال الثالث علی الثمرة الثانیة:

سلمنا أن الإستحباب ملازم للجزئیة والأخذ من بلل جمیع الأجزاء واجبة کانت أم مستحبة جائز ولکن المقام خارج عن شمولیة أخبار

من بلغ على نحو الخروج الموضوعى.

بيان ذلك: إن الأخبار تفيد استحباب ما بلغ عليه الثواب، والغسل المسترسل لم يبلغ عليه الثواب لأن الخبر الضعيف أفاد الإستحباب الضمنى، والمستحب الضمنى لا ثواب فيه وانما الثواب ثابت على المجموع المركب ولا يوزّع على الأبعاض، ولاأقل من القول بعدم الدليل على التوزيع وحيث لم يبلغ الثواب على غسل المسترسل فاستحبابه غير ثابت.

ويدفع الإشكال بذكر مقدمات ثلاث:

الأولى: الخبر الضعيف الدال على الأمر الضمنى يدل بالملازمة على ترتب الثواب على المجموع المركب من هذا الجزء وسائر الأجزاء، فالإتيان بالمأمور به مستلزم للثواب ولو تفضلاً. وقد ثبت فى محله أن الإخبار بالشىء إخبار باللوازم والملزومات له والملازمات له، سواء أكانت اللوازم بينة بالمعنى الأخص أم الأعم أم غير بينة حتى ولو كان المتكلم غير ملتفت إلى تلك اللوازم.

وعليه فالخبر الضعيف فى المقام يدل على استحباب غسل المسترسل، وهذا كاف لترتب الثواب على المجموع المركب بالملازمة.

الثانية: لما ترتّب الثواب على المجموع المركب فأدلة التسامح تفيد استحباب المجموع المركب.

الثالثة: ثبوت استحباب المجموع المركب بأخبار من بلغ ملازم لثبوت جزئية أبعاض المركب فتثبت الجزئية المشكوكة.

والمتحصل من المقدمات الثلاث ثبوت الجزئية لغسل المسترسل، ومع فرض جواز المسح ببلل جميع الأجزاء يجوز الأخذ ببلل المسترسل من اللحية.

الإشكال الرابع ما ذكره السيد الوالد(ره) قال:

ذهب المشهور إلى جواز الأخذ منه لصدق انه ماء الوضوء عليه سواء قلنا باستحباب غسل المسترسل أم لم نقل باستحباب غسله لإطلاق دليل الأخذ من اللحية، مع تعارف الإسترسال، ولم ينبه على عدم جواز الأخذ من مسترسل اللحية، فالقول بأنه لو لم نقل باستحباب الغسل يكون حال بلل المسترسل كسائر البلل الخارج عن محالّ الوضوء، لا وجه له.

الثمرة الثالثة

ان دلّ خبر ضعيف على استحباب الوضوء لغاية معينة كالوضوء للنوم، فهل يرتفع الحدث بهذا الوضوء أم لا؟ لان ارتفاع الحدث متوقف على وضوءٍ اُمر به شرعاً سواء أكان وجوبيا أم ندبيا.

فعلى القول الأول يرتفع الحدث لأن الوضوء مستحب شرعاً.

وعلى القول الثانى حيث لم يكن أمر به شرعاً فلا يرتفع به الحدث.

وفيها مناقشتان:

الأولى: أن الثمرة مبنية على ادّعاء الملازمة الكلية بين الوضوء المأمور به شرعاً وارتفاع الحدث، ولكن الملازمة غير ثابتة لأنها تخلفت فى موارد كوضوء الجنب للنوم، ووضوء الحائض فى أوقات الصلوات المستفادان من صحيحة الحلبى وزرارة وكالوضوء التجديدى.

وفيه: إن هذه الملازمة تامة بعنوان المقتضى وتأثير المقتضى فى المقتضى تام إن لم يكن هناك مانع، فعدم جريان الملازمة فى الموارد إنما هو لوجود المانع وهو فى الموردين الأولين وجود الحدث الأكبر، والوضوء رافع للحدث الأصغر، وعدم التأثير فى المورد الأخير لأنه تحصيل للحاصل.

فالوضوء المأمور به شرعاً رافع للحدث ان لم يكن هناك مانع فتمت الكبرى المدعاة.

المناقشة الثانية:

المناط فى عبادية الوضوء متوقف على صغرى وكبرى، أم الصغرى فتتوقف على الرجحان الذاتى للوضوء سواء قصد لغاية واجبة أم مستحبة، وقد ذكرت أدلته فى الفقه نحو قوله تعالى: «ان الله يحب التوابين ويحبّ المتطهرين» وصحيحة زرارة: «اذا دخل الوقت وجب

الطهور والصلوة» المستفاد منها أن نفس الطهور مما أمر به شرعاً.

وتتوقف الكبرى على أنه كلما هو راجح ذاتاً شرعاً يقع عبادة ويكون شرعياً ولو لم يقصد به غاية معنية، وعلى ذلك سواء ثبت أن الوضوء يكون لغاية معنية بخبر الضعيف أم لا، فهذا الوضوء مشروعاً بالرجحان الذاتى والوضوء الشرعى يترتب عليه إرتفاع الحدث، فعلى كلا القولين الوضوء للنوم رافع للحدث.

وفيه:

إذا كان الوضوء للنوم بعنوان القيد لا ـ على نحو الداعى فهو لم يقصد على نحو الإستحباب النفسى وانما هو مستحب غيرى، والإستحباب الغيرى لهذا الوضوء على القول الثانى غير ثابت، فما الدليل على شرعية هذا الوضوء؟!

وبعبارة أخرى: تثبت الشرعية بأمرين:

الأول: أن يكون على نحو الإستحباب النفسى وهو لم يقصد فى المقام بل قصد عدمه.

والثانى: أن يكون على نحو الإستحباب الغيرى وهو غير ثابت على مبنى ارشادية الأخبار، فالوضوء لم يكن مشروعاً فلا ـ يرتفع به الحدث.

ويدفع الإشكال بطريقٍ عهدته على مدّعيه وهو أن الجزئى الحقيقى غير قابلٍ للتقييد والتقييد يكون للمفاهيم الكلية.

الثمرة الرابعة

لو ثبت أن كل غسل واجب أو مستحب مجزئٌ عن الوضوء ودلّ خبر ضعيف على استحباب غسلٍ، فعلى رأى المشهور باستحباب الغسل فهو مجزئٌ عن الوضوء بخلاف رأى غير المشهور أن الغسل ليس بمستحب ولا مجزئٌ عن الوضوء.

****

القول الثالث فى مفاد أخبار من بلغ

وهو أن مفاد هذه الأخبار يكون اسقاط شرائط حجية الخبر فى باب السنن والمندوبات، وقد اختاره المحقق النائينى.

توضيح ذلك: أن الشارع اعتبر شرائط لحجية الخبر كوثاقة الراوى أو عدالته أو كلاهما، ولكنه لم يعتبر ذلك فى باب المندوبات بأخبار من بلغ فلا يشترط أن يكون المخبر ثقة أو عادلاً.

وعليه تكون أخبار من بلغ مخصّصة لما دل على اعتبار الشرائط فى الخبر.

ويرد عليه اشكالات:

الإشكال الأول:

كيف تكون أخبار من بلغ مخصّصة لما دلّ على اعتبار الشرائط فى حجيّة الخبر مع ان النسبة بينهما العموم من وجه.

فإن أخبار من بلغ تدل على حجية الخبر سواء أكانت فيه شرائط الحجية أم لا، وأدلة اعتبار الشرائط فى الخبر تدل على لزوم هذه الشرائط فى الخبر سواء كان مفاده إلزاميا أم لا، فيتعارض الدليلان فى مورد الإجتماع، ولا وجه لتقديم أخبار من بلغ، على ما دلّ على اعتبار الشرائط فى الخبر.

وأجاب المحقق النائينى عليه بأجوبة أربعة:

الأول: إن أخبار من بلغ ناظرة إلى إلغاء الشرائط فى الأخبار القائمة على المستحبات فتكون حاكمة على ما دلّ على اعتبار الشرائط فى أخبار الآحاد وفى الحكومة لا تلاحظ النسبة.

وفيه: القوام فى الحكومة هو أن يكون دليل الحاكم ناظراً إلى دليل المحكوم ويعرف ذلك بأن لو لم يكن دليل المحكوم يكون دليل

الحاكم لغوا.

وعلى هذا لم يظهر لنا أن أخبار من بلغ تكون ناظرة إلى أدلة حجية الخبر.

الثاني: مع قطع النظر عن مسألة الحكومة والقول بالتعارض بين الدليلين، يكون الترجيح لأخبار من بلغ لعمل المشهور بها.

وفيه: أن مرجحية عمل المشهور في المقام غير معلومة لأن مبنى المشهور في مفاد أخبار من بلغ على غير القول بإفادة الحجية.

الثالث: لو قدّم ما دلّ على اعتبار الشرائط في مطلق الأخبار لم يبق لأخبار من بلغ مورد، بخلاف ما لو قدمت أخبار من بلغ على تلك الأدله، فإن الواجبات والمحرمات تبقى مشمولة لها.

وفيه: أن في مورد الإفتراق يبقى المورد.

إن قلت: لاخصوصية لأخبار من بلغ في ذلك المورد.

قلت: إن شمولية أخبار من بلغ للخبر الضعيف التي مخبرها واجد للشرائط فهل تكون لغوا؟ الظاهر أنه لا، لان العادل يمكن أن يخطأ في خبره وقد مضى البحث في هذا الجواب.

الرابع، ما نقله المحقق النائيني عن الشيخ الأعظم ره، قال:

بل يظهر من الشيخ قدس سره، اختصاص ما دلّ على اعتبار الشرائط بالواجبات والمحرمات، فإنّ ما دلّ على اعتبار ذلك إما الإجماع وإما آية النبأ.

أما الإجماع: فمفقود في الخبر القائم على الإستحباب، بل يمكن دعوى الإجماع على عدم اعتبار الشرائط في المستحبات.

وأما آية النبأ: فلا إشكال في اختصاصها بالواجبات والمحرمات، كما يشهد بذلك ما في ذيلها من التعليل «فتصبحوا على ما فعلتم نادمين».

وعلى هذا تبقى أخبار من بلغ بلا معارض.

وأورد المحقق النائيني عليه قائلاً:

إن ما أفاده الشيخ قدس سره لا يخلو عن ضعف، فإن ما دلّ على اعتبار الشرائط في أخبار الآحاد لا ينحصر بالإجماع وآية النبأ، بل العمدة في اعتبار الشرائط هو ما تقدم من الأخبار المتظافرة أو المتواترة وهي تعمّ المستحباب.

***

الإشكال الثاني: الحجية على مبنى المحقق النائيني بمعنى إلغاء احتمال الخلاف واعتبار مؤدى الحجة هو الواقع، والسؤال هنا: هل لأخبار من بلغ ظهور في حجية الخبر الضعيف بهذا المعنى؟

الجواب: لا ظهور لها في الحجية بهذا المعنى، بل مفادها تضمين الثواب واستحباب العمل لا التنزيل منزلة الواقع، بل ينفيه ما في ذيل بعض روايات الباب حيث ورد فيها ...: « وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله».

***

الإشكال الثالث:

ان مخصصية أخبار من بلغ لما دل على اعتبار الشرائط فرع وجود التنافي بين المفادين، ولا تعارض أو تنافي في المقام، لأن أدلة الحجية تدل على أن خبر الثقة حجة، وأخبار من بلغ تدل على أن خبر المخبر في باب السنن حجة.

وفيه تأمل: لإمكان العثور في أدلة الحجية على جانب السلب نحو: «لا تأخذن معالم دينك عن غير شيعتنا» والتعليل في خبر العمري: «اسمع له وأطع فإنه الثقة».

فجانب السلب في أدلة الحجّية ينفي الأخذ عن غير الثقه والعادل ولو كان الخبر مستحباً ومندوباً.

وبملاحظة جميع ما ذكر يظهر أن ما ذكره النائيني قابل للتأمل.

***

فائدة: هل تترتب ثمرة عملية بين القول الثالث والقول الأول؟

كان مفاد القول الأول استحباب العمل بالعنوان الثانوى ومفاد القول الثالث استحبابه بما له من العنوان الذاتى، فهل تترتب ثمرة عملية بينهما؟

قال فى الدراسات: انه لا فرق عملى بين القولين، ويجوز للفقيه الإفتاء بالاستحباب على كلا القولين والنتيجة مشتركة.

ولكن: يمكن أن تتصور فى المقام ثمرة أو ثمرات:

منها: ما طرحه بعض المتأخرين بعنوان البحث العلمى، بأنه:

لو دل خبر ضعيف على استحباب ما ثبتت حرمته باطلاقٍ أو عمومٍ، فعلى القول بالحجية أى القول الثالث يخصّص الخبر الضعيف عموم العام أو يقيد اطلاق المطلق. أما على القول الأول يتزاحم المفادان أى الحرمة الثابتة للفعل بعنوان الأولى الذاتى والاستحباب الثابت للفعل بعنوان الثانوى العرضى فيقدم أقواهما ملاكاً وهو ملاك الحرمة.

ويمكن أن يقال: إن أخبار من بلغ على القول الأول منصرفة عمّا ثبت وجوبه أو حرمته بالعنوان الأولى، وعلى كلا الوجهين لم يثبت الاستحباب فى المقام على القول الأول.

وفيه تأمل:

إذ أن الاستحباب لا يثبت حتّى على القول بالحجية، لأن الظاهر من أخبار من بلغ أو القدر المتيقن فيها ما بلغ فيه الثواب ولم يبلغ فيه العقاب أو لم يثبت فيه العقاب، وعليه فى مورد ثبتت حرمته بالقطع الوجدانى أو التعبدى وثبت استحقاق العقاب على اقتحام ذلك لو قام خبر ضعيف على ثبوت الثواب لمصداق أو فرد منه، لم تشمله أدله التسامح.

ولو قلنا بجواز تخصيص الأخبار الضعاف لأدلة المحرّمات يلزم تأسيس فقه جديد، كما لو دل خبر ضعيف على استحباب التغنّى بالقرآن، فيخصّص عموم حرمة الغناء ومن البعيد أن يلتزم به أحد.

ومنها: لو دلّ خبر ضعيف على استحباب المغيى بغاية معينة، فبعد تحقّق الغاية هل نتمكن أن نستصحب بقاء الاستحباب لذلك العمل أم لا؟

بناء على القول الثالث مبنى الحجية يمكن الاستصحاب لبقاء الاستحباب، لأن وزان الخبر الضعيف كوزان بقية الحجج ويكون العمل مستحبا بما له من العنوان الذاتى.

فكما لو دل الخبر المعتبر على وجوب صلاة الجمعة مثلا فى عهد الحضور وسكت عنه فى زمان الغيبة، نستصحب وجوب الصلاة فى زمن الغيبة، كذلك نستصحب استحباب الجلوس فى المسجد إلى بعد العصر وعند الشك به إذا دل الخبر الضعيف على استحباب الجلوس فى المسجد إلى العصر وشككنا فى بقاء الاستحباب إلى ما بعد العصر. ولكن على مبنى القول الأول بأن الاستحباب ثابت للشى بما له من العنوان الثانوى وهو البلوغ حيث لم يثبت بلوغ الثواب لمورد الشك فينتفى موضوع أخبار من بلغ فلا يجوز الحكم بالإستحباب ولا مجال للاستصحاب.

****

القول الرابع

إن مفاد أخبار من بلغ يكون مجرد الإخبار بفضل الله سبحانه وتعالى، وانه لا يخيب رجاء من رجاه حتّى ولو كان العمل مبغوضاً بعنوانه الأولى والواقع، لا الثانوى.

وفيه:

إن هـذا الإحتمـال ولو ثبوتـا وجيه ولكن قـد مضـى أن الظـاهر من روايات من بلغ كونها فى مقام الحثّ والترغيب نحو العمل لا مجرد إخبار بفضل الله تعالى، ولو بقرينهٔ فهم المشهور.

****

القول الخامس: ما ذكره صاحب مقباس الهدايهٔ

بأن المراد البلوغ العقلائى المطمئن به نحو البلوغ فى الإلزاميات.

توضيح ذلك: ان مفاد أخبار من بلغ يكون جبراً لضـعف محركيـهٔ الأوامر الإسـتحبابيهٔ إذا بلغ الثواب للفعل بخبر معتبر، ولان المكلف يحتمل عدم ترتب الثواب الكذائى للفعل لإحتمال الخطأ فى الحجهٔ فأخبار من بلغ تضمن الثواب البالغ.

وفيه:

ولـو وردت فى بعض الروايـات كلمـهٔ «خير» فى قوله عليه السـلام «من بلغه شـىء من الثواب على شـىءٍ من الخير»، والخيريـهٔ ثابتـهٔ فى المرحلهٔ السابقهٔ ولا يشمل الخبر الضعيف.

إلا أن كلمهٔ خير لقب ولا مفهوم للقب.

وثانياً: لا منافاهٔ بين هذا التقييد لو صح اطلاق التقييد عليه وبين اطلاقات أو عمومات الباب كصحيحهٔ هشام التى ورد فيها: «من بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله شىء من الثواب »....

وبناء على ما ذكرنا يتضح أن الأظهر من جميع الأقوال هو القول الأول وهو ثبوت الإستحباب بالعنوان الثانوى الطارى.

*****

يبقى الكلام فى فروع:

الفرع الأول

هل فتوى الفقيه كالروايهٔ فى باب التسامح أم لا؟

يمكن أن يقال إن بلوغ الثواب أعمّ من بلوغه بالدلالـهٔ المطابقيهٔ أو الإلتزاميهٔ، والفقيه إذا أفتى بالإسـتحباب فالمدلول المطابقى لكلامه ثبوت الاستحباب، والمدلول الإلتزامى لكلامه ثبوت الثواب، فالإخبار بالإستحباب إخبار بالثواب، فتندرج الفتوى تحت أخبار من بلغ.

وأورد المحقق الإصفهانى عليه:

بأن البلوغ فى زمان صدور الروايات حيث انه كان بنقل الروايهٔ عن المعصومين عليهم السـلام، فإطلاقه منصرف إلى الخبر عن حسّ لا الخبر عن حـدس، ... نعم إذا علمنـا من مسـلك الفقيه انه لاـ يفتى إلاـ عن ورود الروايـهٔ فى المسأله ففتواه بالإلتزام يكشف عن ورود الروايهٔ بالاستحباب ... ولكن غايهٔ ما يقتضيه مسلكه هو الاستناد إليها، وأما استفادهٔ الإستحباب فموكولهٔ إلى نظره.

ويرد عليه:

أوّلاً: أن أصالهٔ الحس أصل عقلائى تقتضى أن تكون فتوى الفقيه عن حسّ لاعن حدس.

نعم إن كثرهٔ إخبار المفتى الحدسيهٔ يمكن أن لا يجرى ذلك الأصل عند العقلاء.

ثانياً: ما فى المنتقى: بأن ظهور أخبار من بلغ فى الإخبار عن حسٍ لا نرى له وجهاً عرفيا.

وفيه: انه يمكن أن يدعى الإنصراف فى ذلك.

ثالثـاً: إن علّق حكم على عنـوان عـام وكـان محقّق ذلـك العنوان فى زمن المعصوم عليه السـلام، فرداً خاصـاً فصـرف انحصـار تحقق الطبيعى فى هـذا المصـداق لا يوجب انصـراف الطبيعى فيه، لان القضايا الشـرعيهٔ مسوقـهٔ على نحو القضايا الحقيقيـهٔ والقضايا الحقيقيهٔ

تنطبق ولو على المصاديق المتجدّدة، وقد مضى فی محلّه أن كثرة الوجود والإستعمال لا يوجب الإنصراف.

فما قاله المحقق الإصـفهانی بأن البلوغ فی زمان صدور هذه الروايات حيث إنه كان بنقل الرواية فإطلاقه منصرف إلى الخبر عن حس، محل تأمل.

إذن: لا فرق بين الرواية والفتوى فی شمول أخبار من بلغ.

****

الفرع الثانی

هل تلحق الكراهة بالإستحباب فی شمول أخبار من بلغ أم لا؟

اختار بعض الفقهاء عدم شـمول أخبار من بلغ للخبر الضـعيف الدال على الكراهة مستدلاً بأن مفاد الأخبار بلوغ الثواب على الفعل وهو مفقود فی الكراهة.

ولكن هناك طرق للشمول:

الأوّل: بتنقيح المناط، فلا فرق بين الإستحباب والكراهة إذ أن كلًا منهما حكماً غير إلزامی.

لكن عهدة هذا الطريق على مدعيه.

الثانی: وهو ان ترك المكروه مستحب، فالخبر الضعيف الدالّ على الكراهة يثبت الكراهة بالدلالة المطابقية ويثبت الاستحباب بالدلالة الإلتزامية، فيصدق انه بلغ الثواب فی ترك هذا المكروه.

ويرد عليه أنه:

ثبت فی مباحث الضد، أن الأمر بالشـیء لا يقتضـی النهی عن ضدّه العام شرعاً، وأن النهی عن الشـیء لا يقتضـی الأمر عن ضده العام شرعـاً. وبعبـارة أخرى: إن كـل حكم شـرعی لاـ ينحـلّ إلى حكمين شـرعيين، فترك الواجب ليس بحرام وترك الحرام ليس بواجب، وترك المستحب ليس بمكروه، وترك المكروه ليس بمستحب.

وغاية ما يستفاد منه أنه يثبت استحباب ترك الفعل بأخبار من بلغ لا كراهة الفعل، فهذا الطريق محلّ تأمل.

الثالث: وهو مركب من مقدمات خمس:

الأولى: إن ترك المكروه فيه ثواب.

الثانية: الخبر الضعيف الدال على الكراهة يدلّ على أن تركه فيه الثواب بالإلتزام.

الثالثة: إن أخبار من بلغ تضمّن هذا الثواب.

الرابعة: ثبوت الثواب على الترك لازمه كراهة الفعل.

الخامسه: تقرير هذا الثواب جعلٌ لملزومه وهو الكراهة.

فتثبت الكراهة بالخبر الضعيف.

ويرد عليه:

أوّلاًـ: أن المنصـرف من أخبـار من بلغ الوجوديـات لا العـدميات، وهـذا يظهر من ظهور الروايات كصـحيحة هشام الأولى ... « فعمله» وصحيحته الثانيه ...: « فصنعه».

ثانياً: ما قاله صاحب المنتقى ره بأنه:

لا ظهور عرفاً للـدليل الـدال على الكراهة فی ترتب الثواب وإنما التلازم عقلی على ما بيّن؛ وهو لا يصـحح الظهور العرفی الذی يسـتند إلى فهم العرف للملازمة لا إلى حكم العقل بها.

وفيه: لا فرق فی صدق البلوغ بین أن یثبت الملازمهٔ العقلیهٔ أو الملازمهٔ العرفیهٔ.

فلو أخبرنا شخص وكان لخبره لازم عقلی، نستطیع القول: بلغنا هذا الشیء.

ثالثاً: لم یظهر لنا وجه المقدمهٔ الرابعهٔ.

الرابع: ما ذكره السبزواری:

حیث استدل بجملهٔ من الأخبار، ومفادها: الحكمهٔ ضالهٔ المؤمن فحیثما وجد أحدكم ضالّته فلیأخذها، وقال: اذ لا ریب أن ذلک كلّه من الحكمهٔ، وقد فسرت بكل ما فیه خیر وصلاح.

وفیه: إن ثبوت المحمول فرع ثبوت الموضوع، وكون هذا حكمهٔ وصلاحاً وخیراً أوّل الكلام.

الخامس:

إن أخبار من بلغ ولو كان موردها مختصاً بالأفعال الوجودیهٔ، إلّا أن العرف یلغی الخصوصیهٔ للفعل والترک ویری أن تمام الموضوع هو بلوغ الخیر والثواب.

وقد وردت فی الفقه موارد ضیق فیها لسان الدلیل والحال أن العرف یراها واسعهٔ أو بالعكس، وهذا لیس تنقیحاً للمناط بل هو بفهم العرف.

السادس:

فهم المشهور فی إلحاق المكروهات بالمستحبات.

أما اثبات الصغری فقد ذكره جمع من المتأخرین منهم الشیخ الأعظم قال فی رسالهٔ التسامح: إن المشهور إلحاق الكراههٔ بالاستحباب فی التسامح فی دلیله ... مضافاً إلی ظاهر إجماع الذكری انتهی، وصریح إتفاق الوسائل بل جمیع معاقد الإجماعات بناء علی أن السنهٔ تشمل ترک المكروه مضافاً إلی ظهور الإجماع المركب.

وقال السید السبزواری: جرت سیرهٔ العلماء علی التسامح فی أدلهٔ المكروهات، ویمكن أن یكون مدرک التسامح الإجماع علی التسامح فیه.

وقال المحقق الإصفهانی: قیل المشهور ... فالحق مع المشهور فی إلحاق الكراههٔ بالإستحباب.

وأما الكبری فتبحث فی أن فهم المشهور حجهٔ أم لا، وهل أنه یجبر ضعف دلالهٔ الخبر أم لا، وبحثه موكول إلی مباحث الشهرهٔ، ولو تتبع أحدٌ فی الفقه یری أن معظم الفقهاء اعتمدوا علی فهم المشهور فی موارد عدیدهٔ.

منهم الشیخ الأعظم فی كتاب الطهارهٔ فی بحث الاستبراء من الحیض قال: والإنصاف انه لولا فتوی الأصحاب بالوجوب كان استفادته من هذه الأخبار مشكلهٔ، فالعمدهٔ فهم الأصحاب.

ومنهم: صاحب الجواهر قال: والوهن فی الدلالهٔ مجبور بفتوی كثیر من الأصحاب وقال فی موضع آخر: بقرینهٔ الشهرهٔ ونحوها تحمل الغلبهٔ علی إرادهٔ التغیر.

وأیضاً فی موارد كثیرهٔ من الجواهر منها ج ۱ / ۹۵ و۱۱۶ و۱۲۶، وج ۹ / ۱۹، ۲۰، ۳۹، وج ۱۶ / ۷۱، ج ۱۷ / ۳۱، ۳۶، ۳۹، ۴۱، ۸۲، ج ۱۷، ۴۰۳ وج ۱۸ / ۲۵۱–۳۴۲–۳۷۱–۳۸۹–۳۹۱–۴۰۸–۴۲۳، ج ۱۹ / ۱۱، ۴۱، ۵۹، ۶۸، ۲۴۰، ۲۷۲، ۳۱۲، ج ۲۰ / ۴۵۴، وج ۲۱ / ۲۷۰، ج ۳۱ / ۲۰۷، نقلاً عن السید العمّ حفظه الله تعالی.

ومنهم المحقق العراقی فی شرح التبصرهٔ ج ۴ / ۲۴۵–۲۵۳، ج ۶ / ۵۳۹.

ومنهم السید القمی حفظه الله تعالی فی كتابه الدلائل اعتمد كثیراً علی فهم الأصحاب، وفی ج ۱ / ۵۱۷ جعل من الأدلهٔ، الشهرهٔ فی الألسن والكلمات، وغیرهم وقد عمل بها فی بعض الموارد من لم یعتقد بجابریهٔ الشهرهٔ وكاسریتها.

وینبغی الإلتفات إلی أن الخلاف فی مسألهٔ الإلحاق وعدمه فی هذا الفرع مبنی علی القول بالإستحباب أو الحجیهٔ، وأما علی مبنی

الإرشادية فالملاک هو الإحتمال ولا فرق فی إنقیاد الإحتمال بین المستحب والمکروه، والإنقیاد مستحب مطلقاً سواء تعلّق بالأمر الوجودی أو العدمی.

****

الفرع الثالث

هل یمکن أن نجری أدلة التسامح فی أخبار الآداب والفضائل والمواعظ؟

فی المقام صورتان:

الأولی: أن العمل المتعلّق بموضوع المخبر به لیس من سنخ القول کالخبر القائم علی مسجدیة هذا المکان، أو بأن هذا المکان من وادی السّلام مدفن نبی الله هود وصالح علی نبیّنا وآله وعلیهما السلام، فهل یمکن أن نجری أدلة التسامح فیه؟

الظاهر أن الأدلة تشمل هذه الصورة لأن الإخبار بالموضوع الخارجی وان کان اخباراً بالموضوع بالدلالة المطابقیة ولکنه أیضاً إخبار بترتّب الثواب بالدلالة الإلتزامیة، وفی المثال تثبت المسجدیة بالدلالة المطابقیة ویترتب الثواب علی الصلوة فی المکان بالدلالة الإلتزامیة، فتشمله أخبار من بلغ.

الثانیة: وهی العمدة والبحث فیها فی أن العمل المتعلق بموضوع المخبر به قد یکون من سنخ القول کالخبر المتضمّن للفضائل والمناقب ونرید أن ننقلها بعنوان الصدور لا صرف الحکایة، فهل یمکن جریان أدلة التسامح فی نقل هذه الفضیلة أم لا؟

هنا ترد شبهة وهی شبهة الکذب، وقد اعتمد علیها جمع من الفقهاء، ولذا قالوا: الإخبار بذلک فی شهر رمضان مبطل للصیام، وقال المحقق النائینی: لو أخبر بطل صیامه، وقال صاحب العروة: إن الإحوط وجوباً عدم الإخبار.

وقبل دفع الشبهة لابدّ أن نبحث فی المبانی المختلفة فی مفهوم الکذب ونری هل أن الشبهة تامة أم لا؟

المبنی الأوّل:

وهو أن ملاک الصدق هو مطابقة الکلام للواقع الخارجی وعدمه.

وعلی هذا المبنی یمکن ان یستشکل فی إنطباق عنوان الکذب علی الإخبار بالفضائل والآداب والمواعظ والمصائب لأن المتکلّم لا یعلم أن نسبة الکلام مطابقة مع الواقعی الخارجی أم لا، فلا یعلم أن الکلام کذب أو صدق، ولا یعلم بأن الإخبار والاسناد فی ذلک محرم أم لا، فیُجری البرائة.

إذ أن الشبهة فی المقام موضوعیة ولا یجب الفحص فیها علی المشهور.

وفیه تأمل:

للعلم الإجمالی إما بحرمة الإخبار بذلک أو بحرمة نقیضه، ولا یخلو الواقع من أحد النقیضین، ولا یمکن خلوّ الواقع من أحد الطرفین، فینجّز العلم الإجمالی ولا یجوز الإخبار لا بذاک الطرف ولا بذلک.

المبنی الثانی:

ان الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والکذب مخالفته للإعتقاد، والنسبة بینهما نسبة التضاد.

وعلی هذا المبنی، لا نتمکن القول بأنّ المخبر بالفضائل إذا أخبر أو استند کاذب لأنه لم یخالف الإعتقاد.

ویرد علیه:

نعم إن الخبر لیس بکذب ولا صدق ولکنه قول بلا علم وهو محرّم بقوله تعالی: أتقولون علی الله ما لاتعلمون، وقوله تعالی: ولا تقف ما لیس لک به علم ... وغیره.

المبنی الثالث:

الصدق هو موافقة الخبر للإعتقاد والكذب عدم مطابقته له.

وعلى هذا المبنى، لا ينطبق عنوان الكذب على الإخبار بالخبر الضعيف لأن ملاک الكذب هو عدم مطابقة الخبر للإعتقاد، والمفروض أن المخبر لا يدرى أن الخبر مطابق للإعتقاد أم لا.

إذن على كلّ المبانى جواز الإخبار فى المقام محلّ تأمل.

ولدفع هذه الشبهة وجوه:

الأول ما ذكره الشيخ الأعظم وبنى عليه:

قال: العمل بكل شىء على حسب ذلک الشىء والعمل بالخبر الضعيف فى القصص والمواعظ هو نقلها واستماعها وضبطها فى القلب وترتيب الآثار عليها.

توضيح ذلک: فلو أخبرنا مخبر عن فضيلة فيخبرنا عن ترتب الثواب على نقلها فتشملها أخبار من بلغ، لأنه بلغ المكلف الثواب على نقل هذه الفضيلة ونشرها وعمل كل شىء بحسبه، مثلاً العمل بخبر المصائب هو البكاء والإبكاء و ... والعمل بخبر الفضائل هو نقلها ونشرها.

وفيه تأمل:

لأن الأخبار لها مدلولان: مطابقى والتزامى.

أما المدلول المطابقى فليس إخباراً بالثواب، وإنما هو إخبار عن الموضوع الخارجى.

والمدلول الإلتزامى ولو كان من مصاديق ما بلغ عليه الثواب بنقلها ونشرها وضبطها ولكن شمولية أخبار من بلغ موقوفة على عدم وجود عموم أو إطلاق للحرمة، وعمومات الكذب وحرمة القول بلا علم مانعة لشمولية أخبار من بلغ.

وقد ذكرنا إن الشىء يجب أن يكون مباحاً مع قطع النظر عن أخبار من بلغ كى تشمله وتبدّله من المباح إلى المستحب.

إلا أن نقرّر بيان الشيخ بتقرير آخر:

وهو أن خبر الفضائل والمصائب ولو كان إخبار عن الموضوع الخارجى ولكن بمدلوله الإلتزامى يثبت الثواب على نقل تلک المنقبة أو المصيبة، وأدلة التسامح ببركة بلوغ الثواب، تثبت الإستحباب للعمل، وثبوت الإستحباب لعملٍ ملازم، عرفاً لعدم كون هذا النقل كذباً أو لكونه صدقاً.

وعليه فالإخبار بالفضائل يخرج عن شبهة القول بغير العلم والكذب، خروجاً موضوعياً كما هو الظاهر فى باب الأمارات، لأنه بعد أن اعتبر الشارع مؤديات الأمارات كالعلم، تخرج المؤديات عن كونها حكماً بغير علم.

***

الوجه الثانى ما حكى عن الفاضل النراقى:

حيث استدل لجواز النقل بكونه إبكاءً ولا شک أن البكاء والإبكاء فى مصائب سيد الشهداء عليه السلام أمر راجح.

ونظيره عنوان الإعانة على البرّ والتقوى بكون نقل تلک الأخبار من مصاديق الإعانة على البرّ والتقوى.

ويرد عليه نقضاً وحلاّ:

أما نقضاً بأن نجوّز الغناء اذا ينطبق عليه عنوان الإبكاء.

وحلاّ: أن عناوين الإبكاء والإعانة وما أشبه ذلک راجحة إذا كان سببها أمر مباح للإجماع والإنصراف لغير المورد المحرّم.

وفى المقام يتزاحم الملاكان، ملاک الحرمة والاستحباب فيقدم أقوى الملاكين وهو الحرمة.***

الوجه الثالث: التمسک بمبنى النائينى (ره) والوالد (ره):

حيث ذهبا إلى أن مفاد أخبار من بلغ هو ثبوت الحجية لخبر الضعيف، وعلى ذلک فإن الفضائل والمصائب المحكية مندرجة فيما

قامت عليه الحجة المعتبرة شرعاً.

وفيه تأمل:

إذ أن مفاد أخبار من بلغ ولو يثبت الحجية لخبر الضعيف على بعض المبانى إلا أنّه لا يثبت الحجية المطلقة، بل يثبت الحجية المقيدة، أى الحجية من حيث الثواب، ولذا لو ورد خبر ضعيف بمسجدية مكان وحتى لو قلنا بافادة أخبار من بلغ الحجية، لا يمكن أن نحكم بوجوب تطهير ذلك المكان لو تنجس، لأنه حجة فى اثبات الإستحباب.

إلّا ان نتمّم هذا الوجه بما تمّم به الوجه الأول.

***

الوجه الرابع: ما ذكره الوالد (ره) فى مقام آخر فى ذيل مسأله ۲۴ من مسائل المفطرات فى الصوم:

قال صاحب العروة: فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر ان يستنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكاية.

وعلّق عليه الوالد (ره) قائلاً: بل الأولى. وفى كتاب الفقه قال: بل لو قلنا بأن الظاهر من الإخبارات انها مستندة لعلم السامعين بأن المتكلّم إنما ينقله من مصدر فلا فرق عندهم بين أن يقول: قال النبى صلّى الله عليه وآله وبين أن يقول: روى أنه قال النبى صلّى الله عليه وآله أو يقول: فى الكتاب الفلانى قال النبى صلّى الله عليه وآله، كان الإحتياط الأولوى محلّ نظر أيضا.

وفيه: أنه خروج موضوعى من البحث، لأن مآل ذلك أن الأخبار ليس مفادها اخباراً بالمؤدّى، بل إخبار بقيام الطريق على المؤدى، فلو قال الخطيب: قال النبى صلّى الله عليه وآله فهو يخبرنا عن قول الراوى لا فعل النبى صلّى الله عليه وآله .

فالإخبار عن النبى صلّى الله عليه وآله جزما بأنه قال، حرام.

نعم هذا ينفعنا فى أن قول القائل قال، لابأس به، لأن العرف يحكم بأنه يعنى نقل أنه قال.

***

الوجه الخامس: الشهرة والإجماع المنقول والسيرة.

قال الشهيد فى البداية: جوّز الأكثر العمل بالخبر الضعيف فى نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال لا فى صفات الله وأحكام الحلال والحرام، وهو حسن حيث لم يبلغها الضعف حدّ الوضع والإختلاق.

وقال الشيخ الأعظم: مضافاً إلى اجماع الذكرى.

وقال السبزوارى: قد جرت سيرة العلماء على التسامح فى أدلة الفضائل والمعاجز والأخلاقيات وما ورد لدفع الأوجاع والأمراض وما ورد لقضاء الحوائج من الصلوات والدعوات ويمكن ان يكون مدرك التسامح فى غير الثواب، الإجماع على التسامح فيه.

إلّا أن يقال: إنّ السيرة محتملة الإستناد إلى أن ظهور قال يعنى نقل أنه قال.

ولكن الظاهر من هذه الكلمات ثبوت التسامح فى ذلك.

****

الفرع الرابع

هل تشمل أخبار من بلغ الأحاديث الضعاف المدوّنة فى كتب غيرالخاصّة أم لا؟

اختار المشكينى فى حاشية الكفاية الشمول ولم يُقم عليه دليل.

وقال الشيخ الأعظم: الأقوى الشمول لإطلاق الأخبار.

وفيه تأمل لوجوهٍ:

الوجه الأول: الروايات والأخبار الواردة فی الإعراض عما رواه العامة، ومنها:

۱ ما فی الوسائل: عن الکشی عن حمدویه وابراهیم ابنی نصیر عن محمد بن اسماعیل الرازی عن علی بن حبیب المدائنی عن علی بن سوید قال: کتب إلی أبوالحسن علیه السلام وهو فی السجن:

وأما ماذکرت یا علی ممّن تأخذ معالم دینک، لا تأخذنّ معالم دینک عن غیر شیعتنا، فإنک إن تعدیتهم أخذت دینک عن الخائنین، الـذین خانوا الله ورسوله وخانوا أماناتهم، إنهم ائتمنوا علی کتاب الله فحرفّوه وبـدّلوه فعلیهم لعنـة الله ولعنـة رسوله ولعنة ملائکته ولعنة آبائی الکرام البررة ولعنة شیعتی إلی یوم القیامة.

ویرد علی الإستدلال بالروایة اشکالات:

الأول: اشکال عام سنذکره بعد ذکر کلّ الروایات.

الإشکال الثانی: ضعف السند بمحمد بن اسماعیل الرازی وعلی بن حبیب المدائنی حیث لم یوثّقا.

یمکن أن یقال: أولاًَ: إن الرازی من رجال تفسیر علی بن ابراهیم، وهذا مبنی علی اعتبار جمیع مشایخُ علی بن ابراهیم.

وأما المدائنی فقد قال صاحب جامع الرواة: بأن الکشی روی عنه حدیثاً جیداً یدل علی حسن اعتقاده وظاهر الکشی الإعتماد علیه.

وفیه: إن المبنی فی توثیق جمیع مشایخ علی بن ابراهیم محلّ نظر، لما قرّر فی محله من أن الظاهر من عبارته توثیق المشایخ المباشرین.

ثانیاً: إن أخبار من بلغ تشمل هذه الروایة لما مضی بأنها تشمل أخبار المکروهات.

الإشـکال الثالث: إن النسـبة بین هذه الروایة وأخبار من بلغ هی التباین الجزئی، فیتعارضان ویتساقطان، إذ أن الروایة تشمل ما روی غیر الشیعة من الأحکام الإلزامیة وغیرها کالمستحبات والمکروهات وأخبار من بلغ تشمل ما رواه الشیعة وغیرهم فیجتمعان فی المقام.

إلا أن یقال: إن مفاد هذه الروایة آبیة عن التخصیص.

۲ عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیّته لکمیل بن زیاد:

...یا کمیل لا تأخذ إلّا عنّا تکن منا...

۳ الکلینی: عن علی بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عبدالرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البرید عن الإمام الصادق علیه السّلام فی حدیث طویل ...: أما إنه شرّ علیکم أن تقولوا بشیءٍ ما لم تسمعوه منا.

۴ الکلینی: عدة من أصـحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبی نصـر عن زرارة قال: کنت عند أبی جعفر علیه السّـلام فقال له رجل من أهل الکوفة یسأله عن قول أمیرالمؤمنین علیه السّـلام : سـلونی عمّا شئتم فلا تسألونی عن شیء إلا أنبأتکم به، قال: إنه لیس أحد عنده علم شیء إلا خرج من عند أمیر المؤمنین علیه السّلام، فلیذهب الناس حیث شاؤوا فو الله لیس الأمر إلّا من ههنا وأشار بیده إلی بیته.

۵ الکلینی: عدة من أصـحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن ثعلبة بن میمون، عن أبی مریم قال، قال أبو جعفر علیه السّـلام لسلمة بن کهیل والحکم بن عتیبة:

شرّقا وغرّبا فلا تجدان علماً صحیحاً إلا شیئاً خرج من عندنا أهل البیت.

۶ الکلینی: محمـد بن یحیی عن أحمـد بن محمد عن حسـین بن سـعید عن النضـر بن سوید عن یحیی الحلبی عن معلی بن عثمان عن أبی بصیر قال: قال لی: إن الحکم بن عتیبة ممن قال الله: «من الناس من یقول آمنا بالله وبالیوم الآخر وما هم بمؤمنین».

فلیشرق الحکم ولیغرّب، أما والله لا یصیب العلم إلا من أهل بیتٍ نزل علیهم جبرئیل.

۷ علی بن محمـد الخزاز فی کتاب الکفایـة عن علی بن الحسن (الحسـین) عن أبی محمـد هارون بن موسـی عن محمـد بن همام عن عبـدالله بن جعفر الحمیری عن عمر بن علی العبـدی عن داود بن کثیر الرقی عن یونس بن ظبیان عن الصادق علیه السّـلام فی حـدیث قـال: لاـ تغرّنـک صـلاتهم وصومهم وکلامـهم وروایـاتهم وعلومهم، فإنهم حمر مسـتنفرة، ثم قال: یا یونس، إن أردت العلم الصـحیح فعندنا أهل البیت فإنا ورثنا وأوتینا شرع الحکمة وفصل الخطاب الخ.

۸ علی بن محمد الخزاز عن أبی محمد عن أبی العباس بن عقدهٔ عن الحمیری وعن أحمد بن محمد بن یحیی، عن ابراهیم بن اسحاق عن عبدالله بن احمد عن الحسن بن أخت شعیب العقرقوفی عن خاله شعیب قال: کنت عند الصادق علیه السّلام إذ دخل علیه یونس بن ظبیان فسأله وذکر الحدیث، إلی أنه قال: إن أردت العلم الصحیح فعندنا أهل البیت، فنحن أهل الذکر الذین قال الله: «فسئلوا أهل الذکر إن کنتم لا تعلمون».

۹ أحمد بن علی بن أبی طالب الطبرسی فی الإحتجاج عن أمیرالمؤمنین علیه السّلام فی احتجاجه علی بعض الزنادقهٔ، أنه قال علیه السّلام : وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض علی العباد طاعتهم بقوله: «اتقوا الله وکونوا مع الصادقین» وبقوله: «و ما یعلم تأویله إلا الله والراسخون فی العلم» وبقوله «و أتوا البیوت من أبوابها» والبیوت هی بیوت العلم الذی استودعه عند الأنبیاء وأبوابها أوصیاءهم. فکل عمل من أعمال الخیر یجری علی غیر أیدی الأصفیاء وعهودهم وحدودهم وشرائعهم وسننهم مردود غیر مقبول وأهله بمحل کفر وإن شملهم صفهٔ الإیمان الحدیث.

۱۰ محمد بن الحسن الصفار فی بصائر الدرجات عن العباس بن عامر (معروف) عن حماد بن عیسی عن ربعی عن فضیل قال: سمعت أباجعفر علیه السّلام یقول: کل ما لم یخرج من هذا البیت فهو باطل.

۱۱ محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن عمار (اسحاق بن عمار) عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال: من دان الله بغیر سماع من صادق ألزمه الله التیه یوم القیامهٔ.

۱۲ فرات بن ابراهیم الکوفی فی تفسیره عن علی بن محمد الزهری عن أحمد بن الفضل القریشی عن الحسن بن علی بن سالم الأنصاری عن أبیه وعاصم والحسین بن أبی العلاء عن أبی عبدالله علیه السّلام فی حدیث ان رسول الله صلّی الله علیه وآله قال لعلی علیه السّلام :

یا علی، أنا مدینهٔ العلم وأنت بابها فمن أتی من الباب وصل.

یا علی، أنت بابی الذی أوتی منه وأنا باب الله فمن أتانی من سواک لم یصل إلی، ومن أتی الله من سوای لم یصل إلی الله.

۱۳ محمد بن یعقوب عن بعض أصحابنا عن عبدالعظیم الحسنی عن مالک بن عامر عن المفضل بن زائدهٔ عن المفضل بن عمر قال: قال أبو عبدالله علیه السّلام :

من دان الله بغیر سماع عن صادق ألزمه الله التیه إلی الفناء، ومن ادعی سماعاً من غیر الباب الذی فتحه الله فهو مشرک وذلک الباب المأمون علی سر الله المکنون.

۱۴ محمد بن علی بن الحسین عن عبدالصمد بن محمد (عبد) الشهید عن أبیه عن أحمد بن اسحاق العلوی عن أبیه عن عمه الحسن بن اسحاق عن الرضا عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلّی الله علیه وآله :

من دان الله بغیر سماع ألزمه الله التیه إلی الفناء ومن دان بسماع من غیر الباب الذی فتحه الله لخلقه فهو مشرک، والباب المأمون علی وحی الله محمّد صلّی الله علیه وآله .

۱۵ الوسائل: فی معانی الأخبار عن محمدبن موسی بن المتوکل عن علی بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن ابراهیم بن زیاد قال: قال الصادق علیه السّلام :

کذب من زعم أنه یعرفنا وهو مستمسک بعروهٔ غیرنا.

وإلی غیر ذلک من الروایات.

ویجب أن یقال أولًا: أن مفاد هذه الروایات متواتر معنویاً أو اجمالیاً.

ثانیاً: بعض هذه الأخبار من الصحاح والحسان.

ویرد علی الاستدلال بالروایات:

أن الإشكال تام مع قطع النظر عن أخبار من بلغ، أما بلحاظها فلا تنطبق العناوين الواردة على المقام.

فمن هـذه العناوين فى الروايات هو عنوان «الأخـذ عنهم عليهم السـلام»، ففى المقام اذا كان الأخـذ مسـتنداً إليهم فهو فى الواقع يكون أخـذاً عنهم عليهم السـلام لاعن العامـة وله نظائر فى الفقه، كتقليـد غير الأعلم المسـتند إلى فتوى الأعلم، فهو فى الواقع تقليـدٌ للأعلم، وكذا الحال فى بقية العناوين الواردة فى الروايات.

***

الوجه الثانى: ما ذكره السيد العمّ حفظه الله تعالى من ارتكاز المتشرعة، والإرتكاز كاشف عن عدم عمومية أخبار من بلغ.

الوجه الثالث: أيضاً ما ذكره بأن يلزم منه إضافة المئات من المستحبات والمكروهات والمشهور أعرضوا عن نقلها.

نعم: يمكن أن تستثنى من الوجهين الأخيرين مرويات العامة المنقولة فى كتب الشيعة حيث لم يشملها الإرتكاز والإعراض.

****

الفرع الخامس

ان كـان مفاد خبر الضـعيف الوجوب أو الحرمـة فلا يمكن ثبوتهما لإشـكال الضـعف، ولكن هل يمكن أن يسـتفاد منه بأدلـة التسامح الاستحباب أو الكراهة أم لا؟

بعض الفقهـاء جوزوا ذلـك وأفتوا بالاسـتحباب أو الكراهـة واسـتدلّ له بأن العمل فى الواقع مسـتند بأخبار من بلغ لا بالخبر الضـعيف. وبعبـارة أخرى: نحتـاج فى المقـام إلى الصـغرى والكبرى، فالصـغرى بلوغ الثواب على العمـل، والكبرى اسـتحباب ما بلغ عليه الثواب، فالخبر الضعيف يتكفل لنا الصغرى ولو بالدلالة الإلتزامية وادلة التسامح تتكفل لنا الكبرى.

فالعمل يكون مستحباً فى مورد الوجوب ومكروهاً فى مورد الحرمة.

وفى المقام اشكالات:

الإشكال الأول: ما ذكره المحقق الإصفهانى:

ويمكن ان نقسم كلامه إلى ثلاثه مقاطع:

الأول: ان حقيقه الوجوب من المعـان البسـيطة، فالبـالغ معنى بسـيط غير قابل للثبوت بحـدّه، (يعنى الخبر الضـعيف، لا يمكن أن يثبت ذلك المعنى البسيط أى الطلب الوجوبى) والقابل للثبوت بحدّه لم يبلغه (يعنى والطلب الندبى غير بالغ).

الثانى: حيث إن البالغ هو الوجوب بحدّه (يعنى المرتبة الشديدة من الطلب) فالثواب اللازم له هو الثواب اللازم للمحدود بحدّ خاص لا مطلق الثواب (يعنى المـدلول الإلـتزامى لخبر الضـعيف هو ثبوت ذلـك الطلب الشديـد لا ـ طـبيعى الثواب كمـا ان البـالغ فى المـدلول المطابقى هو طلب شديد).

الثالث: المعنى البسـيط البالغ وإن كان قابلًا للتعليل إلى مطلق الطلب الجامع وبحدّه (يعنى يمكن أن نحلّل الحقيقة البسيطة الواحدة أى الوجوب الشديد إلى أصل الوجوب وشدة الوجوب) إلّا أن ذلك المعنى التحليلى لا يسـتقل بالجعل حتى يكون الجامع مجعولاً (يعنى البسيط وإن يصير مركباً بالتحليل العقلى ولكن ذلك يكون فى محدودة العقل ولا ربط له بجعل الجاعل).

ويرد عليه:

أولاًـ إن عنوان البلوغ فى أخبـار من بلغ لا ـ يكون بشـرط لا أى بشـرط أن لا يكون وجوبياً بل بمقتضـى الإطلاق يكون ذلك بنحو لا بشرط.

ثانياً: سـلمنا أن مـدلول الأخبار لا يشـمل المقام، ولكن لا شك فى ثبوت الأولويـة، لأن بلوغ المرتبـة الخفيفة من الثواب يكون محركاً فكيف بالمرتبة الشديدة منه، وتفصيل ذلك موكول إلى مباحث استصحاب الكلى فى القسم الأول.

***

الإشكال الثاني: ما ذكره صاحب المنتقى قال:

الحقّ عدم الشمول لظهورها في كون الداعي إلى العمل هو تحصيل الثواب بمعنى أن موضوعها ما يتفرّع العمل فيه على بلوغ الثواب طبعاً وعادةً بحيث يكون الداعي هو الثواب والأمر في الواجبات ليس كذلك، إذ الداعي إلى فعل الواجب عادة وطبعاً هو الفرار عن مفسدة تركه وهو العقاب لا الوقوع في مصلحة فعله وهو الثواب انتهى.

ويرد عليه:

اولاً: إن التفرّع على نوعين:

النوع الأوّل: يكون التفرّع والتفريع على نفس الداعي، ومعنى ذلك في المقام يكون بأن العمل منبعث من الثواب وما بعد الفاء معلولاً لما قبله.

النوع الثاني: يكون التفرّع على موضوع الداعي، يعني ما قبل الفاء محقق لموضوع ما بعد الفاء لا داعيا لمدخول الفاء كما في قول القائل: أذنب زيد فضربته، يمكن أن يكون التأديب علة للضرب، والذنب محقق لموضوع داعي الضرب وهو التأديب.

وعليه فالفاء في قوله «فعمله» لا يدلّ على أن العمل منبعث من الثواب البالغ، ولذلك ان كان شخص عمله لا بداعي الثواب بل بداعٍ من الداوعي القربيّة فتشمله أخبار من بلغ بضميمة فهم المشهور حيث لم يشترطوا في العمل أن يكون بداعي الثواب.

ثانياً: سلمنا أن الثواب البالغ هو الباعث للعمل في مفاد الأخبار ولا يشمل الواجبات لان الطبيعي فيها هو الفرار من العقاب لا تحصيل الثواب، ولكن هناك فرق بين الواجب ومحتمل الوجوب، فما ثبت وجوبه بالعلم الوجداني أو التعبدي يكون الداعي لامتثاله هو الفرار من العقاب، وأما في المقام حيث لم يتكفل الخبر الضعيف إثبات الوجوب فالعقاب مؤمَّن بالبرائة العقلية والشرعية، فيبقى احتمال الثواب وتشمله أخبار من بلغ.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف في المقام له حيثيتان، الحيثية الأولى إثبات العقاب في الترك، والثانية إثبات الثواب في الفعل، وحيث لم يثبت الخبر الحيثية الأولى لضعفه تبقى الحيثية الثانية وتتكفّلها أخبار من بلغ.

ثالثاً: سلمنا أن أخبار من بلغ لا تشمل المقام ولكنها تشمله بالألوية بحيث إن بلوغ المرتبة الضعيفة من الثواب إن كان سببا لأمر الشارع بتحصيل تلك المرتبة، فكيف إذا كان البالغ المرتبة الشديدة من الثواب.

ويؤيّد ذلك ما ذهب اليه المشهور من أن الخبر الضعيف المتضمِّن للوجوب مسوّغ للفتوى بالإستحباب، والخبر الضعيف المتضمِّن للحرمة مسوّغ للفتوى بالكراهة، على ما ذكره بعض المعاصرين.

ولعل من تتبع في الفقه لرأى أن مبنى الفقه كذلك.

***

الإشكال الثالث:

ان الاستدلال المذكور يتم على القول بأن مفاد أخبار من بلغ يكون استحباب الفعل، وفي هذا الفرض، الإفتاء بالإستحباب مستند إلى تلك الأخبار، ولكن على القول بأن أخبار من بلغ تفيد حجّية الخبر الضعيف كما هو رأي الشيخ الأعظم والمحقق النائيني والسيد الوالد رحمهم الله تعالى، يجب على المفتي في المقام أن يفتي بالوجوب لأن مدلول الخبر الضعيف هو الوجوب.

أجيب عن هذا الإشكال بالتبعيض في مدلول الخبر الضعيف.

توضيح ذلك: الخبر الضعيف له حيثيتان: الأولى: ثبوت الثواب على الفعل، والثانية: ثبوت العقاب في تركه، وأخبار من بلغ تثبت الحيثية الأولى ولا تفيد الحجية من جميع الجهات.

وبعبارة أخرى: الخبر الضعيف حجّة في إثبات الإستحباب فقط ولا نظر له إلى إثبات العقاب على الترك، وحيث إنا نشك أن في

ترک هذا العمل عقاباً أم لا؟ فالشک یکون فی التکلیف وتجری فیه البرائة العقلیة والشرعیة.
والتفکیک فی مدالیل الأصول العملیة والأدلة الإجتهادیة أمر ممکن بل واقع، کما مضی بحثه فی محله.

***

الإشکال الرّابع:

العلم التفصیلی بعدم الشمول المتولد من العلم الإجمالی.

بیان ذلک: إنا علمنا أن مفاد الخبر الضعیف إما مطابق للواقع أو لا، فإن کان مطابقاً یکون الفعل واجباً فی الواقع ولیس مستحباً، وان لم یکن مطابقا یکون خطأً، وأدلة التسامح لا تشمل معلوم الخطأ.

فعلی کلا التقدیرین لا یکون الخبر مشمولاً لأخبار من بلغ ولا یکون العمل مستحباً.

وأجیب علیه:

أولاً: إن أدلة التسامح تشمل الواجبات أیضاً.

إن قلت: ضمان الأخبار للثواب فی الواجبات لا أثر له، لأن ثواب الواجب مضمون بالحجّة.

قلت: أولاً یمکن أن یکون الضمان للتأکید.

ثانیاً: إن احتمال الخطأ فی الحجة مرتفع بالضمان فی أخبار من بلغ، لأن الوثاقة لا تمنع عن الخطأ طرّاً، وهذا الجواب یتمّ إن قلنا إن أخبار من بلغ متواترة کما ذهب إلیه الشیخ الأعظم أو محفوفة بالقرائن المفیدة للقطع.

إن قلت: شمول الأخبار للواجبات یلزم منه اتصاف الواجب بالوجوب والإستحباب.

قلت: لا مانع من الإلتزام بذلک، کما التزم به صاحب العروة، حیث قال فی الوضوءات المستحبة، المسألة السادسة: لو اجتمعت الغایات الواجبة والمستحبة فالتحقیق صحة اتصافه فعلاً بالوجوب والإستحباب من جهتین إنتهی.

والوجوب فی المقام ثابت للفعل بما له من العنوان الذاتی النفسی، والإستحباب ثابت للفعل بما له من العنوان العرضی الطاری وهو عنوان البلوغ.

والنقض والإبرام فی هذا البحث موکول إلی محلّه وهو مبحث إجتماع الأمر والنهی.

من جانب آخر: إن أخبار من بلغ تفید أمرین: أحدهما ضمان الثواب، وثانیهما: ثبوت الإستحباب، ونحن نلتزم بهما ما لم یمنع منه مانع، وفی الواجبات المانع هو الأمر الثانی ولا مانع فیها من الأمر الأوّل فتشملها أدلة التسامح.

وبعبارة الأخری الإشکال فی العلم التفصیلی المتولد من العلم الإجمالی یحول دون شمول الأخبار للواجبات، وبهذا الجواب یناقش فی الشقّ الأول من العلم الإجمالی، لأن مفاد الخبر الضعیف إن کان مطابقا للواقع فیفید الثواب فالخبر الضعیف محقق للصغری وهی عنوان البلوغ وأخبار من بلغ متکفّلة للکبری وهی من بلغه ثواب.

فالمجتهد بلغه ثواب علی ذلک العمل فیجوز له أن یحکم بالإستحباب.

****

الفرع السادس

هل یعتبر فی شمول أخبار من بلغ للخبر الضعیف، حصول الظنّ المطلق بالوفاق أو عدم حصول الظنّ بخلافه أو لا یعتبر لا هذا ولا ذاک؟

فی المسألة ثلاثة إحتمالات کما ذکر فی عنوان الفرع، والظاهر هو الثالث أی عدم الإعتبار مطلقاً.

والدلیل علی ذلک إطلاقات أخبار الباب، وتؤیّده فتاوی المشهور فی المقام کما أفتوا بالإطلاق فی باب الأمارات وباب الأصول

العملیة المحرزة وغیرها.

ویستدل علی القول بالإشتراط بوجهین:

الأول: إنصراف الأدله، کما تمسّک به الشیخ الأعظم فی اشتراط عدم حصول الظن بالخلاف.

وفیه: أن عهدته علی مدعیه ولا نری الانصراف فی ذلک، ویؤیده فتوی الشیخ فی باب الإستصحاب حیث ذهب إلی حجیته حتّی مع الظن بالخلاف، ولعله لم یشترط فی باب الأمارات أیضاً لا حصول الظن بالوفاق ولا عدم حصول الظن بالخلاف.

الثانی: إختصاص السیرة العقلائیة باشتراط حصول الظنّ بالوفاق أو عدم حصول الظن بالخلاف.

وفیه: أولًا: إنا لا نسلم الإختصاص، فالمحتمل إذا کان مهمّاً لدی العقلاء فی شئونهم فهو محرّک لهم وإن کان موهوماً.

ثانیاً: لا صلاحیة للسیرة لتقیید أخبار من بلغ کما فی سائر المقامات کقاعدة الفراغ.

****

الفرع السابع

هل تشمل أدلة التسامح الأخبار المقطوع بکذبها او وضعها وجعلها أم لا؟

الجواب: کلاّ، لأنه وان یحتمل أن الخبر فی عالم الثبوت مطابق للواقع ولو کان مجعولًا، ولکن الظاهر من الأخبار تقییده بکون المخبر به غیر مقطوع الکذب.

وبعبارة أخری: قد مضی أن فاء التفریع فی «فعمله» إما تفریع علی الداعی أو علی موضوع الداعی، وفی صورة القطع بالکذب أو الوضع لا یکون الخبر داعیاً ولا موضوعاً للداعی ویبقی احتمال کون الخبر مطابقاً للواقع، فالإستحباب بناء علی هذا الإحتمال لم یبلغنا والذی بلغنا هو الخبر المجعول، فالأدلة، منصرفة عن هذه الصورة.

****

الفرع الثامن

هل تشمل أدلة التسامح، الخبر الضعیف الذی نعلم أن راویه کذّاب جعالٌ ولا نقطع بالکذب والوضع فی خصوص الخبر، أم لا؟

الجواب أنه لا مانع من الشمول مع احتمال مطابقة الخبر للواقع، وقد اختاره السید الوالد (ره) فی الوصائل.

****

الفرع التاسع

هل یجوز أن یفتی المجتهد باستحباب فعل بلغ علیه الثواب بخبرٍ ضعیف بنحو مطلق أم یجب علیه أن یقیّده بأنه مستحب لمن بلغه الإستحباب؟

توضیحه: کما أن الموضوع فی اخبار من بلغ مقید بمن بلغه الثواب کذلک الفتوی بالإستحباب یجب أن تکون مقیدة بمن بلغه الإستحباب أم لا یجب، بأن المجتهد یجوز له الفتوی بالاستحباب مطلقا.

جواز الفتوی بنحو مطلق له وجوه:

الأول: لا تترتب علی الفتوی بنحو مطلق مفسدة عملیة، لأن المقلد إما یطلع علی الفتوی أو لا، فعلی الأول یتحقق موضوع الإستحباب ولو بالدلالة الإلتزامیة، وعلی الثانی لا تترتب مفسدة عملیة.

وفیه: أن نفس الفتوی بنحوٍ مطلق مفسدة عملیة، لأن الفتوی تکون بغیر ما أنزل الله، وتوجب إلقاء المکلف فی الجهل، مضافاً إلی

محذور الكذب.

الثاني: قاعدة الإشتراک فی التکالیف.

أما کبری القاعـدة فهی ثابتـة بأدلة مذکورة فی محلها، وأما الصـغری فإن ثبت الإسـتحباب لمن بلغه الثواب کذلک یثبت لمن لم یبلغه بقاعدة الاشتراک.

وفیه: إن القاعدة المذکورة تامة مع وحدة الموضوع، أما مع تعدده فلا اشتراک فی الأحکام.

الثالث: ما ذکره الشیخ الأعظم (ره):

أن أخبار من بلغ إنّما دلّت علی جواز العمل بالأخبار الضـعیفة فی السـنن، وهی فی مقام الإسـتحباب بمنزلة الصـحاح، وحینئذٍ فلا بأس بنقل المجتهد لمضمونها وهو الإستحباب المطلق فیکون بلوغ الروایة إلی المجتهد عثوراً علی مدرک الحکم لا قیداً لموضوعه.

وفیه: أنه من حیث البناء لا اشکال فیه، وإنما الإشکال فی المبنی وقد مضی البحث فیه.

الرابع ما ذکره بعض المحققین من المتأخرین قال:

المتفاهم عرفاً أن موضوع الأدلة واقع الخبر المبلِّغ للثواب لا البلوغ.

وفیه: أن الأصـل فی العناوین کونها مأخوذة علی نحو الموضوعیـة لا الطریقیـة إلا أن تقوم قرینـة علی الخلاف، وبناء علی ذلک یکون للبلوغ موضوعیة فی ثبوت الإستحباب.

الخامس:

المجتهد وإن أفتی بالإستحباب فی المقام بنحوٍ مطلق ولکن قوله فی الواقع بمعنی وجود ما یدل علی الإستحباب لا الفتوی بالاستحباب المطلق، بل إن فتواه إخبار بوجود موضوع یدلّ علی الإستحباب المطلق.

وفیه: أنه خلاف الظاهر، لأن الظاهر من قول المجتهد یستحب فعل کذا، هو الفتوی باسـتحبابه المطلق لا معناه أن یکون نقل اسـتحبابه المطلق، کما هو الظاهر فی فتاواه بالوجوب والحرمة، ولو یکون اللازم العقلی فی الإفتاء هو الإخبار.

السادس:

سلمنا أن الموضوع فی أخبار من بلغ مقیّد بعنوان البلوغ ولکن القیود المؤخوذة فی موضوعات المسائل علی نحوین:

الأول: القیود التی یکفی إتصاف المجتهد بها ولا حاجة إلی إتصاف المقلّد بها.

الثانی: القیود التی یجب تحقّقها فی آحاد المکلفین ولا یکفی إتصاف المجتهد بها.

والملاک فیها: أن القیود المأخوذة فی المسائل التی تقع وسـطاً فی إستنباط الأحکام الکلیة، یکفی إتصاف المجتهد بها کعنوان الیقین والشک فی استصحاب الأحکام الکلیة.

وإن لم تقع وسـطاً فی ذلک، یجب أن تتحقّق القیود فی کل فرد من الأفراد کإستصـحاب المکلّف فی أموره الخاص فی الموضوعات الخارجیة.

وفیما نحن فیه قاعـدة البلوغ لها وسـطیة فی الأحکام الکلیة والملاک فیها حال المجتهد فلا مانع بفتوی المجتهد فی المقام، إن تمّ هذا فبها وإلا فیمکن التمسک بفهم الفقهاء وسیرتهم، وإلّا فیجب علی المجتهد أن یقیّد فی الفتوی.

****

الفرع العاشر

فی شمول أدلة التسامح للمنامات وأفعال الصلحاء

قال السید الوالد (ره): لا یجری التسامح فی مثل المنام وفعل أحد الصلحاء.

أما الشق الأول وهو المنام فظاهر لأن أدلة التسامح منصرفة عن ذلک وإن فتح هذا الباب يلزم منه تأسيس فقه جديد، وأما الشق الثانی وهو الفعل فلأنه لبیّ لا لسان له ويمكن أن يكون الفعل سبباً لرجاء الثواب لا لبلوغ الثواب وموضوع الأدلة هو البلوغ لا الرجاء.

****

الفرع الحادی عشر

فی شمول أدلة التسامح للفتوی التی لم يعرف مستندها.

إن أفتی فقيه بالاستحباب ولم نجد رواية لمستند قوله، فهل يكفی فتواه بالاستحباب لشمول أخبار من بلغ أم لا؟

قال الوالد(ره): لا يبعد شمول دليل التسامح له وذلک مثل ما ذكره ابن الأعسم من آداب شرب الماء فی قصيدته، المبنية على تضمين الروايات فيها بقوله:

لا تعرضن بشربة على أحد و ان يكن يعرض عليك لا يرد

فإن عدم عرض الماء حين شربه على أحد لم نعثر على رواية فيه مع انا فحصنا عنه فحصاً بليغاً وسألنا أهل الإطلاع والفن عنه انتهی.

فعلی هذا يمكن القول بالكراهة إستناداً بقول إبن الأعسم.

****

الفرع الثانی عشر

اذا وردت رواية ضعيفة بالإستحباب وورد دليل معتبر على عدم إستحبابه فهل يجوز لنا أن نحكم بالإستحباب أم لا؟

هنا قولان:

الأول: عدم الجواز وهو ما يحكی عن السيد المجاهد فی مفاتيحه مستدلاً بأن الدليل المعتبر بمنزلة الدليل القطعی فلا بد من إلتزام عدم استحبابه وترتيب آثار عدم الإستحباب عليه كما لو قطع بعدم الإستحباب.

الثانی: الجواز وهو ما استدل له الشيخ الأعظم فی ردّ القول الأول.

وخلاصة استدلال الشيخ هو:

أولًا: دليل إعتبار الخبر ينزّل الخبر المعتبر منزلة القطع بلحاظ أثره بأنه ينكشف الواقع به، لا بلحاظ أنه صفة من الصفات النفسانية فلذا لا تترتب آثار القطع بما أنه صفة من الصفات النفسانية على الخبر المعتبر كما لو نذر أحد أن يصوم مادام قاطعاً بحياة زيد، فزال قطعه بها بدلالة الدليل المعتبر كالإستصحاب أو البيّنة عليها، فإنه لا ينبغی التأمل فی عدم وجوب الصوم.

وفيما نحن فيه، لايمكن الحكم باستحباب عملٍ، متفرعٌ على القطع بعدم الثواب فيه أو عدم استحبابه، لأنه مع القطع لا احتمال وجدانی بوجود الثواب وإمكان الحكم بإستحباب عملٍ متفرعٌ على الإحتمال عند البلوغ وهذا الإحتمال موضوع للحكم بالإستحباب والإحتمال باقٍ حتّی مع وجود الخبر المعتبر على الخلاف فلا إشكال فی الحكم بالإستحباب.

ثانيا: يقع التعارض بين أخبار من بلغ وأدلة حجية ذلک الدليل المعتبر، ومقتضی القاعدة وإن كان هو التساقط إلّا أن الأمر لمّا دار بين الإستحباب وغيره، وصدق بلوغ الثواب ولو من جهة أخبار بلوغ الثواب، حكم بالاستحباب تسامحاً.

فما قاله الشيخ الأعظم(ره) محل تأمل من جهتين تنتهيان إلی نتيجتين متضادتين:

الاولی: أنها لا تعارض بين الدليلين، لأن أدلة حجية الخبر تنفی الإستحباب عن الشیء بما له من العنوان الأولی، وأدلة التسامح تثبته بما له من العنوان الثانوی فلا تنافی.

الثانية: أن أدلة التسامح منصرفة عن مقام ورد فيه الخبر المعتبر الذی مفاده على خلاف ما أفادته أدلة التسامح.

وبعبارة أخرى: كما أنها منصرفة عن صورة القطع الوجدانى كذلك منصرفة عن صورة القطع التعبدى.

****

الفرع الثالث عشر

هل يشترط فى شمول الأخبار تعيين الثواب فى الخبر الضعيف أم لا؟

قال فى المنتقى:

ظاهر النصوص بملاحظة تنكير الثواب فيها هو كون الموضوع بلوغ ثواب خاص من حيث الكمية أو النوعية، أما بلوغ ترتب أصل الثواب فلا أثر له.

وفيه تأمل من جهات:

الأولى: إن كلمة الثواب ليست بصيغة النكرة فى بعض الأخبار كرواية المحاسن «من بلغه عن النبى صلى الله عليه وآله شيء من الثواب » ...والثواب مطلق سواء كان معيناً أم لا، مضافاً إلى أن هذه الكلمة ليست واردة فى بعض الأخبار كرواية الإقبال: «من بلغه شيء من الخير».

إن قلت: الروايات المطلقة تقيد بروايات المقيدة التى فيها كلمة الثواب.

قلت: إنهما من مصاديق المثبتين والمثبتان أحدهما لا يقيّد الآخر فى مثل المقام.

وإن قلت: الروايات المذكورة ضعيفة كخبر المحاسن والإقبال.

قلت: يمكن أن تكون الروايات الضعيفة مشمولة للروايات الصحيحة فى الباب كرواية هشام، فتأمل.

الثانية: إن كلمة الثواب اسم جنس نكرة والاسم الجنس إما منون أو مضاف أو مصحوب بأل، وذاتاً لا يدل إلّا على الماهية، ومع التنوين يدل على فردٍ من الطبيعة أو يدل على الطبيعة المنتشرة ولا يدل على التعيين ويمكن أن يدّعى أن التنكير مقابل للتعيين.

الثالثة: لا خصوصية لتعيين الثواب، وما يفهم عرفاً من ظاهر الأخبار الحثّ على إدراك ما يحتمل كونه خيراً ولا فرق فى ذلك بين أن يكون الثواب البالغ معيناً أم لا.

الرابعة: عمل الفقهاء على التعميم إن قلنا بحجية فهمهم.

فما أفاده المنتقى محل تأمل.

****

الفرع الرابع عشر

إذا تعارض الخبران الضعيفان أحدهما يدل على الإستحباب والآخر على الكراهة فما هو الحكم فى شمول أدلة التسامح فى المقام؟

هذا البحث يتم على مبنى شمولية أدلة التسامح لأخبار الكراهة وإلا فوجود الخبر الضعيف فى الكراهة كالعدم ولا تعارض فى المقام.

هنا قولان:

الأول للمحقق الإصفهانى قال:

يقع التنافى بين الروايتين فلا يعمّهما الدليل العام.

الثانى ما ذكره الوالد(ره) قال:

لم يبعد صحة العمل بأىّ منهما من باب التسامح.

يمكن أن يقال: إن الخلاف فى المسأله مبنىٌ على أمرين:

أحدهما يتعلق بعالم الثبوت والآخر بعالم الإثبات، أما الأول فى أن الأدلة هل يمكن ان تشمل المتناقضين أو المتضادين فى عالم الثبوت أو أن الشمول وإعطاء الحجية للمتناقضين غير معقول؟

والثانى: سلمنا بأن الأدلة تشملهما فى عالم الثبوت ولكن ما هو الحكم فى عالم الإثبات بين المتناقضين أو المتضادين، فهل نحكم بالتساقط أو بالتخيير؟

قال الشيخ الأعظم(ره) فى باب التعادل والتراجيح: المشهور وهو الذى عليه جمهور المجتهدين، التخيير عند التعارض وفقد المرجح للأخبار المستفيضة بل المتواترة الدالة عليه.

فعليه: الفقيه مخيّر فى الفتوى بين الإستحباب والكراهة.

ولذا إن حلّت المشكلة فى عالم الثبوت والإثبات يمكن الإفتاء بأحدهما وتنقيح البحث فى الأمرين موكول إلى مباحث التعادل والتراجيح.

****

الفرع الخامس عشر

هل يجرى التسامح فى الدلالة كما يجرى فى السند أم لا؟

ذهب بعض إلى جريان ذلك ولم يقبله الشيخ الأعظم، فقال: بأن الاخبار مختصة بصورة بلوغ الثواب ولا بلوغ مع ضعف الدلالة.

والظاهر أن ما قاله الشيخ الأعظم تام.

****

الفرع السادس عشر

المدار فى صدق البلوغ هو ظهور اللفظ وجوداً وعدماً.

قال المحقق العراقى فى نهاية الأفكار:

لا إشكال فى أنه يعتبر فى صدق البلوغ ظهور اللفظ فى المعنى المراد وإلافلا يصدق عنوان البلوغ انتهى.

فتتفرّع على كلامه فروع:

الأول: اللفظ إن كان مجملاً فلا ظهور له ولا يتحقق البلوغ بذلك.

الثانى: يعتبر فى صدق البلوغ عدم إتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافة.

الثالث: لا اعتبار بقيام القرائن المنفصلة على الخلاف لأنها لاتوجب انثلاماً لظهور الكلام كالقرائن المتصلة، وإنما غاية اقتضائها هو المنع عن حجيته خاصة مع بقاء اصل ظهوره على حاله.

فلو قام خبر ضعيف على إستحباب إكرام العلماء وقام خبر آخر على عدم إستحباب إكرام النحويين منهم أو كراهته، فيجرى فيه التسامح ويحكم بإستحباب إكرام الجميع نظراً إلى تحقّق موضوعه وهو البلوغ بعد عدم إنثلام ظهوره فى العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل.

وفيه: أنه لا فرق فى ذلك بين القرينة المتّصلة والمنفصلة، لأن الملاك فى صدق البلوغ أو المنصرف منه هو تطابق الإرادة الإستعمالية مع الإرادة الجدّية ومع وجود القرينة المنفصلة لا تتطابقا الإرادتين فلا يصدق عنوان البلوغ فى مورد الخلاف.

****

الفرع السابع عشر

هل تشمل أدلة التسامح الخبر الضعيف المتكفّل للاباحة أم لا؟

قال الوالد(ره): لا يبعد الشمول، لما ورد: «من ان الله يحبّ أن يؤخذ برخصه، كما يحبّ أن يؤخذ بعزائمه» فإذا أباح خبر ضعيف شيئاً وكان الأصل على إباحته وعمله المكلّف رجاء محبوبيته عندالله من باب الأخذ برخصه أثيب، لأن ما هو محبوب عندالله سبحانه وتعالى مثاب عليه انتهى.

وهنا بحثان:

الأول: فى سند رواية «ان الله يحب أن يؤخذ برخصه » ... قال صاحب مصباح المنهاج انها مرسلة وما قاله محل تأمل لأنها مسندة والسند مذكور فى خاتمة كتاب الوسائل وهو:

السيد المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه قال: قال شيخنا أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم ابن جعفر النعمانى فى كتابه (تفسير القرآن) عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن أبى حمزة عن أبيه على بن أبى حمزة عن إسماعيل بن جابر الجعفى قال: سألت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، يقول ... الخ.

ولكن السند غير معتبر للكلام فى الحسن بن على بن أبى حمزه وأبيه على بن أبى حمزه.

إلا ـ أن يقال: إن الخبر يكون معتبراً لأنه مشمول لأدلة التسامح، فعلى هذا الخبر يفيد محبوبية الأخذ بالرخص والمحبوبية ملازمة للاستحباب بالظهور العرفى.

فلو اجتنب شخص للإحتياط وشملته أدلة الإحتياط والإجتناب محبوب بداعى الإحتياط فيتزاحم بينهما.

الثانى: لا يلزم فى المقام لإفادة الإباحة وجود الخبر الضعيف لأن إصالة الإباحة تفيد الإباحة ولو لم يكن هنا خبر ضعيف.

****

الفرع الثامن عشر

هل يجوز للمقلّد الأخذ بقاعدة التسامح بنفسه أم لا؟

قال الوالد(ره): يجوز للمقلّد إذا كان فاضلاً فى العلم الأخذ بقاعدة التسامح فيما لم يفت فيه مجتهده بشىء أو أفتى مجتهده بعدم الحرمة.

وهنا توضيح: فإن قاعدة التسامح من المسائل الأصولية التى تقع واسطة فى طريق استنباط الأحكام الكلية، وأخذ المقلد بها موقوف على قطعه باجتماع جميع الشرائط وانتفاء جميع الموانع، وهذا عادة يحصل بالإجتهاد. نعم إذا قطع العامى بإجتماع جميع الشرائط والحدود وإرتفاع الموانع يجوز له الأخذ بالقاعدة والحكم بالاستحباب.

****

الفرع التاسع عشر

فى الشهادة الثالثة فى التشهد

ورد فى بعض الأخبار استحباب الشهادة الثالثة فى التشهد على تفصيل:

منها: ما فى فقه الرضا عليه السلام ...: فإذا صليت الركعة الرابعة فقل فى تشهدك بسم الله وبالله ... أشهد أنك نعم الرّب وأن محمّداً

نعم الرّسول وأن عليّاً نعم المولى ... الخ.

وفی المستدرک ...: وان علی بن أبی طالب نعم المولی ... الخ.

فهل یمکن القول بجریان قاعدهٔ التسامح فیها؟

هنا یمکن أن یطرح إشکال وهو: أن الشهادهٔ الثالثهٔ کلام آدمی ولیست بذکر او دعاء او قرآن فهی مبطلهٔ للصلاهٔ.

ویدفع الاشکال بأجوبهٔ:

الأول: إن أدلهٔ مبطلیهٔ کلام الآدمی منصرفهٔ عن الشهادهٔ، منها صحیحهٔ الحلبی: فی الرجل یصیبه الرعاف قال: إن لم یقدر علی ماءٍ حتّی ینصرف لوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته.

ومنها صحیحهٔ محمد بن مسلم: إن تکلم فلیعد صلوته ومنها صحیحهٔ فضیل: إبن علی ما مضی من صلوتک ما لم تنقض الصلوهٔ بالکلام متعمّداً.

ویؤیّد ما ذکرنا: أن من أدلّهٔ استثناء الذکر والقرآن من کلام الآدمی هو الإنصراف.

الثانی: وهو متوقف علی ثلاث مقدمات:

الاولی: الشهادهٔ بالنبوهٔ ذکرٌ للنبی صلی الله علیه وآله.

الثانیهٔ: ذکر النبی صلی الله علیه وآله جائز فی الصلوهٔ.

الثالثهٔ: کلّما ثبت للنبی الأکرم صلی الله علیه وآله فهو ثابت لأمیرالمؤمنین علیه السلام.

أما المقدمهٔ الأولی فیثبتها الوجدان.

وأما المقدمهٔ الثانیهٔ فدلیلها صحیحهٔ الحلبی عن أبی عبدالله علیه السلام انه قال: کلما ذکرت الله عزوجل به والنبی صلی الله علیه وآله فهو من الصلاهٔ.

وأما المقدمهٔ الثالثهٔ فتثبتها بعض الآیات والروایات منها آیهٔ المباهلهٔ «و أنفسنا وأنفسکم» ومفادها أن کلما ثبت للنبی صلی الله علیه وآله فهو ثابت للأمیر علیه السلام إلا ما خرج بالدلیل.

الثالث: هناک روایات کثیرهٔ تدلّ بالدلالهٔ المطابقیهٔ أو الإلتزامیهٔ علی محبوبیهٔ الاقتران بین الشهادهٔ بالتوحید والرسالهٔ والولایهٔ ویمکن أن یدّعی بأنها متواترهٔ إجمالاً بل معنیً.

منها: ما روی القاسم بن معاویهٔ قال: قلت لأبی عبد الله علیه السّلام : هؤلاء یروون حدیثا فی معراجهم أنه لما أسری برسول الله رأی علی العرش مکتوبا لا إله إلا الله، محمّد رسول الله أبو بکر الصدیق، فقال: «سبحان الله غیروا کل شیء حتّی هذا» قلت: نعم. قال: «إن الله عز وجل لما خلق العرش کتب علیه لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل الماء کتب فی مجراه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل الکرسی کتب علی قوائمه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل اللوح کتب فیه: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله إسرافیل کتب علی جبهته: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین ولما خلق الله جبرئیل کتب علی جناحیه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل السماوات کتب فی أکنافها: لا إله إلا الله محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل الأرضین کتب فی أطباقها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل الجبال کتب فی رؤسها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، ولما خلق الله عز وجل الشمس کتب علیها: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین ولما خلق الله عز وجل القمر کتب علیه: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علی أمیر المؤمنین، وهو السواد الذی ترونه فی القمر فإذا قال أحدکم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فلیقل علی أمیر المؤمنین علیه السّلام .

منها: قال رسول الله صلّی الله علیه وآله : لما عرج بی إلی السماء وعرضت علیّ الجنهٔ وجدت علی أوراق (شجرهٔ) الجنهٔ مکتوبا: لا إله

إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبى طالب ولىّ الله، الحسن والحسين صفوة الله (عليهم صلوات الله).

منهـا: عن على عليه السّلام قـال: قـال رسول الله صـلّى الله عليه وآله : أتانى جبرئيل وقـد نشـر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمد النبى) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله على الوصى.

منها: عن جابر الأنصارى قال رسول الله صـلّى الله عليه وآله : ليلـة أسـرى بى إلى السـماء أمر بعرض الجنة والنار على، فرأيتهما جميعا، رأيت الجنـة وألوان نعيمها، ورأيت النار وألوان عـذابها، وعلى كلّ باب من أبواب الجنـة الثمانية: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علىّ ولى الله.

منهـا: عن على عليه السّلام قـال: قـال رسول الله صـلّى الله عليه وآله : أتانى جبرئيل وقـد نشـر جناحيه فإذا فيها مكتوب: (لا إله إلا الله، محمّد النبى) ومكتوب على الآخر: لا إله إلا الله، على الوصى.

منها: عن الصـدوق عن ماجيلويه عن محمد العطار عن الأشـعرى عن ابن يزيد عن ابن فضال عن مروان بن مسـلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: مسطور بخط جلى (جليل) حول العرش: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على أمير المؤمنين.

منها: عن الصـدوق عن ابن الوليد عن الصـفار عن البرقى عن أبيه عن أحمد بن النضـر عن ابن شـمر عن جابر عن جابر الأنصارى قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : ما بال أقوام يلوموننى فى محبتى لأخى على بن أبى طالب؟ فو الذى بعثنى بالحق نبيا ما أحببته حتى أمرنى ربّى جـل جلالـه بمحبته، ثم قـال: ما بال أقوام يلوموننى فى تقـديمى لعلى بن أبى طالب؟ فو عزة ربى ما قـدمته حتى أمرنى عز إسـمه بتقـديمه وجعله أمير المؤمنين وأمير أمتى وإمامها، أيها الناس إنه لما عرج بى إلى السـماء السابعـة وجـدت على كل باب سـماء مكتوبا: (لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبى طالب أمير المؤمنين) ولما صرت إلى حجب النور رأيت على كل حجاب مكتوبا (لا إله إلا الله، محمـد رسول الله، على بن أبى طالب أمير المؤمنين) ولما صـرت إلى العرش وجـدت على كل ركن من أركانه مكتوبا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على بن أبى طالب أمير المؤمنين.

منها: فى تفسير القمّى عند ذكر الآية «و إليه الكلم الطيب» قال:

وعن الصادق عليه السّلام أنه قال: الكلم الطيب قول المؤمن «لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله وخليفة رسول الله».

منها: ما عن الأمالى للصـدوق: أحمـد بن محمـد الخليلى، عن محمد بن أبى بكر الفقيه، عن أحمد بن محمد النوفلى، عن إسـحاق بن يزيـد، عن حماد بن عيسـى، عن زرعـة بن محمد، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبد الله الصادق عليه السّلام : كيف كان ولادة فاطمة عليها السلام ؟ فقال ...: فوضعت فاطمة عليها السلام طاهرة مطهرة، فلما سقطت إلى الأرض أشرق منها النور حتى دخل بيوتات مكة ولم يبق فى شرق الأرض ولا غربها موضع إلا أشرق فيه ذلك النور ودخل عشر من الحور العين كل واحدة منهن معها طست من الجنـة وإبريـق من الجنـة وفى الإبريق مـاء من الكوثر فتناولتهـا المرأة الـتى كـانت بين يـديها فغسـلتها بمـاء الكوثر وأخرجت خرقـتين بيضاوين أشـد بياضا من اللبن وأطيب ريحا من المسك والعنبر فلفتها بواحـدة وقنعتها بالثانية ثم استنطقتها فنطقت فاطمة عليها السـلام بالشهادتين وقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن أبى رسول الله سيد الأنبياء وأن بعلى سيد الأوصياء وولدى سادة الأسباط.

منهـا: مـا عـن إكمـال الـدين: ابن إدريس عن أبيه، عن محمـد بن إسـماعيل، عن محمـد بن إبراهيم الكـوفى، عن محمـد بن عبـد الله المطهرى قال: قصـدت حكيمة بنت محمد عليها السـلام بعد مضـى أبى محمد عليه السّلام أسألها عن الحجة وما قد اختلف فيه الناس من الحيرة التى فيها فقالت لى (...: و قـد ذكرت قصـة ولادة الإمام المهـدى عجل الله فرجه الشـريف، إلى أن قالت) حتى إذا كان فى آخر الليل وقت طلوع الفجر وثبت (نرجس) فزعة فضـممتها إلى صدرى وسميت عليها فصاح أبو محمد عليه السّلام وقال: اقرئى عليها إنا أنزلناه فى ليلـة القـدر فأقبلت أقرأ عليها وقلت لها: ما حالك؟ قالت: ظهر الأمر الذى أخبرك به مولاى فأقبلت أقرأ عليها كما أمرنى فأجابنى الجنين من بطنها يقرأ كما أقرأ وسلم على قالت حكيمة: ففزعت لما سمعت فصاح بى أبو محمد عليه السّلام لا تعجبى من أمر الله عز وجل إن الله تبارك وتعالى ينطقنا بالحكمة صـغارا ويجعلنا حجة فى أرضه كبارا فلم يسـتتم الكلام حتى غيبت عنى نرجس فلم

أرها كأنه ضرب بينى وبينها حجاب فعدوت نحو أبى محمد عليه السّلام وأنا صارخة فقال لى: ارجعى يا عمة فإنك ستجديها فى مكانها قالت: فرجعت فلم ألبث أن كشف الحجاب بينى وبينها وإذا أنا بها وعليها من أثر النور ما غشى بصرى وإذا أنا بالصبى عليه السّلام ساجدا على وجهه جاثيا على ركبتيه رافعا سبابتيه نحو السماء وهو يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن جدى رسول الله صلّى الله عليه وآله وأن أبى أمير المؤمنين ثم عدّ إماما إماما إلى أن بلغ إلى نفسه، فقال عليه السّلام : اللهم أنجز لى وعدى وأتمم لى أمرى وثبّت وطأتى واملأ الأرض بى عدلا وقسطا.

منها: ما عن الخصال: على بن الفضل البغدادى، عن أبى الحسن على بن إبراهيم، عن غالب بن حارث الضبى ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة، عن يحيى بن سالم ابن عم الحسن بن صالح وكان يفضل على الحسن بن صالح عن مسعر، عن عطية، عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله مكتوب على باب الجنة: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علىّ أخو رسول الله قبل أن يخلق الله السماوات والأرض بألفى عام.

منها: ما عن الفضائل، الروضة: بالإسناد يرفعه إلى عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لما أسرى بى إلى السماء قال لى جبرئيل عليه السّلام : قد أمرت الجنة والنار أن تعرض عليك قال: فرأيت الجنة وما فيها من النعيم، ورأيت النار وما فيها من العذاب، والجنة فيها ثمانية أبواب، على كل باب منها أربع كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، وللنّار سبعة أبواب، على كل باب منها ثلاث كلمات، كل كلمة خير من الدنيا وما فيها لمن يعلم ويعمل بها، فقال لى جبرئيل عليه السّلام : إقرأ يا محمّد ما على الأبواب فقرأت ذلك، أما أبواب الجنة فعلى أول باب منها مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة العيش أربع خصال: القناعة، وبذل الحق، وترك الحقد، ومجالسة أهل الخير. وعلى الباب الثانى مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة السرور فى الآخرة أربع خصال: مسح رءوس اليتامى، والتعطف على الأرامل، والسعى فى حوائج المؤمنين، والتفقد للفقراء والمساكين. وعلى الباب الثالث مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، لكل شيء حيلة وحيلة الصحة فى الدنيا أربع خصال: قلة الكلام، وقلة المنام، وقلة المشى، وقلة الطعام. وعلى الباب الرابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم والديه، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يسكت. وعلى الباب الخامس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد أن لا يظلم فلا يظلم، ومن أراد أن لا يشتم فلا يشتم، ومن أراد أن لا يذل فلا يذل، ومن أراد أن يستمسك بالعروة الوثقى فى الدنيا والآخرة فليقل: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله. وعلى الباب السادس مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد أن يكون قبره وسيعا فسيحا فليبن المساجد، ومن أراد أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليسكن المساجد، ومن أحب أن يكون طريا مطرا لا يبلى فليكنس المساجد، ومن أحب أن يرى موضعه فى الجنة فليكس المساجد بالبسط. وعلى الباب السابع مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، بياض القلب فى أربع خصال: عيادة المريض، واتباع الجنائز، وشراء الأكفان، ورد القرض وعلى الباب الثامن مكتوب: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، على ولى الله، من أراد الدخول من هذه الأبواب فليتمسك بأربع خصال: السخاء، وحسن الخلق، والصدقة، والكف عن أذى عباد الله تعالى ... الخ.

منها: ما عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد قال: سمعت يونس بن يعقوب، عن سنان بن طريف، عن أبى عبد اللَّه عليه السلام يقول: قال: إنّا أوّل أهل بيت نوّه اللَّه بأسمائنا إنّه لمّا خلق السّماوات والأرض أمر مناديا فنادى أشهد أن لا إله إلّا اللَّه ثلاثاً أشهد أنّ محمّداً رسول اللَّه ثلاثاً أشهد أنّ عليّاً أمير المؤمنين حقّاً ثلاثاً .

منها: ما عن تفسير على بن ابراهيم: الحسين بن محمد عن المعلى عن بسطام بن مرة عن إسحاق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن على بن الحسين العبدى عن سعد الإسكاف عن الأصبغ أنه سأل أمير المؤمنين عليه السّلام عن قول الله عز وجل: (سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى)

فقال: مكتوب على قائمة العرش قبل أن يخلق الله السماوات والأرضين بألفى عام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمّدا عبده ورسوله، فاشهدوا بهما، وأن عليّاً وصى محمّدٍ صلى الله عليهما.

منها: ما عن قصص الأنبياء عليهم السلام: المرتضى بن الداعى عن جعفر الدورويستى عن أبيه عن الصدوق عن الحسين بن محمد بن سعيد عن فرات بن إبراهيم عن الحسن بن الحسين عن إبراهيم بن الفضل عن الحسن بن على الزعفرانى عن سهل بن سنان عن أبى جعفر بن محمد الطائفى عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسحاق عن الواقدى عن الهذيل عن مكحول عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لما أن خلق الله تعالى آدم وقفه بين يديه فعطس فألهمه الله أن حمده. فقال: يا آدم أحمدتنى، فو عزتى وجلالى لو لا عبدان أريد أن أخلقهما فى آخر الزمان ما خلقتك. قال آدم: يا ربّ بقدرهم عندك ما اسمهم؟ فقال تعالى: يا آدم انظر نحو العرش، فإذا بسطرين من نور أول السطر: لا إله إلا الله محمد نبى الرحمة وعلى مفتاح الجنة، السطر الثانى: آليت على نفسى أن أرحم من والاهما، وأعذب من عاداهما.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله الشيبانى رحمه الله، عن جابر بن يحيى العبرتائى الكاتب، عن يعقوب بن إسحاق، عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لما عرج بى إلى السماء رأيت على ساق العرش مكتوبا: لا إله إلا الله محمد رسول الله صلّى الله عليه وآله أيدته بعلى ونصرته به.

منها: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لما عرج بى إلى السماء نظرت إلى (على) ساق العرش فإذا هو مكتوب بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلى ونصرته بعلى ورأيت أحد عشر إسما مكتوبا بالنور على ساق العرش بعد على: الحسن والحسين عليا عليا عليا ومحمدا محمدا وجعفرا وموسى والحسن والحجة، قلت: إلهى وسيدى من هؤلاء الذين أكرمتهم وقرنت أسماءهم باسمك؟ فنوديت: يا محمد هم الأوصياء بعدك والأئمة، فطوبى لمحبيهم والويل لمبغضيهم.

منها: ما عن الكفاية: محمد بن عبد الله، عن عيسى بن القراد الكبير، عن محمد بن عبد الله بن عمر بن مسلم، عن محمد بن عمارة السكرى، عن إبراهيم بن عاصم، عن عبد الله بن هارون الكرخى، عن أحمد بن عبد الله بن يزيد بن سلامة، عن حذيفة بن اليمان قال: فقلت: يا رسول الله على من تخلفنا؟ قال: على من خلف موسى بن عمران قومه؟ قلت: على وصيّه يوشع بن نون، قال: فإن وصيى وخليفتى من بعدى على بن أبى طالب، قائد البررة، وقاتل الكفرة، منصور من نصره، مخذول من خذله. قلت: يا رسول الله فكم يكون الأئمة من بعدك قال: عدد نقباء بنى إسرائيل تسعة من صلب الحسين، أعطاهم الله علمى وفهمى، وهم خزان علم الله ومعادن وحيه قلت: أ فلا تسميهم لى يا رسول الله؟ قال: نعم إنه لما عرج بى إلى السماء ونظرت إلى ساق العرش فرأيت مكتوبا بالنور: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلى ونصرته به، ورأيت أنوار الحسن والحسين وفاطمة، ورأيت فى ثلاثة مواضع: عليا عليا عليا ومحمدا محمدا وجعفرا وموسى والحسن والحجة يتلألأ من بينهم كأنه كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ.

منها: ما عن الكفاية: أحمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن العياشى، عن جده عبيد الله، عن أحمد بن عبد الجبار، عن أحمد بن عبد الرحمن المخزومى، عن عمر بن حماد، عن على بن هاشم بن البريد، عن أبيه، عن أبى سعيد التميمى، عن أبى ثابت مولى أبى ذر، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله : لما أسرى بى إلى السماء نظرت فإذا مكتوب على العرش: لا إله إلا الله محمد رسول الله أيدته بعلى ونصرته بعلى، ورأيت أنوار على وفاطمة والحسن والحسين وأنوار على بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد، وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على ورأيت نور الحجة يتلألأ من بينهم كأنه كوكب درى، فقلت: يا رب من هذا ومن هؤلاء؟ فنوديت: يا محمد هذا نور على وفاطمة، وهذا نور سبطيك الحسن والحسين، وهذه أنوار الأئمة بعدك من ولد الحسين، مطهرون معصومون، وهذا الحجة الذى يملأ الدنيا قسطا وعدلا.

منها: ما عن الأمالى للصدوق: الهمدانى عن على بن إبراهيم عن جعفر بن سلمة عن الثقفى عن الضبى عن عبد الواحد بن أبى عمرو عن الكلبى عن أبى صالح عن أبى هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: مكتوب على العرش: أنا الله لا ـ إله إلا أنا وحدى لا

شريك لى ومحمد عبدى ورسولى أيدته بعلى.

***

وقد اشكل عليه: بأن هذه العمومات معارضة لعمومات مبطلية كلام الآدمى على نحو العموم من وجه وفى تعارض الدليل الإقتضائى مع الدليل اللااقتضائى فيقدّم الدليل الاقتضائى.

ويمكن أن يجاب عنه: بأنّ عمومات محبوبية اقتران الشهادات الثلاثة مع ملاحظة كلّ الروايات على كثرتها، آبية عن التخصيص ولا يمكن القول بالتخصيص عرفاً بأن نقول، اقتران الشهادات الثلاثة محبوب عندالله سبحانه وتعالى إلا فى الصلوة بل هو مبغوض ومحرّم!

وهذا الإدعاء لا يجىء فى عمومات مبطلية كلام الآدمى لأنها قد خصّصت بالفعل فى ردّ التحية حيث إنه واجب ولو فى الصلوة مع أنها كلام آدمى.

الرابع: وهو مركب من صغرى وكبرى.

أما الصغرى فهى أن ذكر أهل البيت عليهم السلام ذكر الله تعالى.

والكبرى أن ذكر الله جائز فى الصلوة.

والكبرى ثابتة بروايات متعددة بعضها معتبر، وقد أفتى بذلك الفقهاء.

وأما الصغرى فتدل عليها جملة من الروايات.

منها ما رواه صاحب الوسائل عن الكلينى عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السّلام قال:

ما اجتمع قوم فى مجلس لم يذكر الله عزوجل ولم يذكرونا إلا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيامة ثم قال: قال أبوجعفر عليه السّلام : إن ذكرنا من ذكر الله وذكر عدوّنا من ذكر الشيطان.

وغيره من الروايات المتضمن بهذا المعنى.

لا يقال: إن مفاد هذه الروايات الحكومة والتى تدل على التنزيل والذى يكون بلحاظ أظهر الآثار أو الآثار الظاهرة لاكلّ الآثار.

فإنه يقال: لحن الدليل فى هذه المقامات إما أن يكون بنحو التنزيل وإما أن يكون بنحو بيان المصداق الواقعى للموضوع، والظاهر من الرواية المذكورة هو الثانى فكل حكم يترتب على ذكر الله تعالى يترتب على ذكر أهل البيت عليهم السّلام .

ويؤيّد القول بالجواز: فتاوى بعض الفقهاء وما حكى عنهم فى جواز ذلك.

منهم صاحب الجواهر قال: لو قرء المروى عن فقه الرضا عليه السّلام على طوله وزياداته على خبر أبى بصير لم يكن به بأس.

والوالد فى الفقه والسلار فى المراسم والمجلسى فى كتاب فقهه باللغة الفارسية والنراقى فى المستند والمحدث النورى فى أبواب التشهد وعلى بن بابويه فى الفقه الرضوى.

الفرع العشرون

إن ثبت استحباب شىء بأدلة التسامح فهل يكون مستحباً كسائر المستحبّات الواقعية فى تمام الآثار أم لا؟

فلو ثبت إستحباب غسل بأدلة من بلغ، هل يكون كسائر الأغسال المستحبة التى ذهب جمع من الفقهاء إلى اجزائها عن الوضوء أم لا؟

قال السبزوارى فى التهذيب: وجهان بل قولان. أحوطهما الثانى لعدم ورود الأدلة فى مقام البيان من هذه الجهة.

وفيه تأمل: لأنّ وزان المستحبات الثابتة بأدلة التسامح وزان المستحبات الثابتة بالأخبار المعتبرة والمقام لا ربط له بمسألة الإطلاق وعدمه لأنّنا أثبتنا الموضوع بأخبار من بلغ.

****

الفرع الحادی والعشرون

إذا کانت الأخبار الضعیفة متضمنة لأفضلیة مستحب علی مستحب آخر، فهل یجوز لنا أن نحکم بأفضلیته بأدلة التسامح أم لا؟

ذهب الشیخ الأعظم إلی جواز ذلک مستدلاّ بأن مرجع أفضلیة أحدهما إلی إستحباب تقدیم الفاضل علی المفضول فی الإختیار عند التعارض فتشمله الأخبار إنتهی.

ففی بعض الروایات ما یدلّ علی أفضلیة زیارة الإمام الرضا علیه السّلام علی زیارة بیت الله الحرام فعند التزاحم، تقدیم الأول علی الثانی محبوب عند الله تعالی فتشمله الأخبار.

مضافاً إلی أنه لا فرق عرفاً فی شمول أخبار من بلغ بین أن یکون الخبر متضمناً لأصل المحبوبیة أو متضمناً لدرجات المحبوبیة فنلغی الخصوصیة فی الأخبار ونقول: إن هذا أفضل من ذاک عند التزاحم.

هذا تمام الکلام فی البحث عن هذه القاعدة.

والحمد لله رب العالمین وصلّی الله علی محمد وآله الطاهرین ولعنة الله علی أعدائهم أجمعین.

قم المقدسة

پی نوشتها

۱۰ / ذوالقعدة الحرام / ۱۴۲۷ ه. ق

. وسائل الشیعة: ج۱/ ۸۰/ أبواب مقدمة العبادات/ باب ۱۸.

. وسائل الشیعة: ج ۱/۸۰ / باب۱۸/ ح۱.

. وسائل الشیعة: ج ۱/۸۱ / باب۱۸/ ح۳.

. وسائل الشیعة: ج ۱/۸۱ و ۸۲/ باب۱۸/ ح۶.

. رسالة التسامح: / ۱۱.

. کفایة الأصول: ص ۳۵۳.

. الإتیان بالعمل بداعی احتمال المحبوبیة عند المولی یقال له الإنقیاد.

. فوائد الأصول: ج ۳ / ۴۱۲.

. الکافی: ج۶/ ۴۸۹ وثواب الأعمال: ۲۲.

. الاستبصار: ج ۱/ ۳۶۱ وتهذیب الأحکام ج ۲/ ۱۵۵.

. منتقی الأصول: ج ۴ / ۵۱۹.

. نهایةالدرایة ج ۴/ ۱۷۶.

. الکفایة: ۳۵۲.

. وسائل الشیعة: ج ۱/۸۱ / باب۱۸/ ح۴.

. وسائل الشیعة: ج ۱/۸۲ / باب۱۸/ ح۷.

. المذکورة فی أول البحث.

. کفایة الاصول / ۳۵۳.

. نهایة الدرایة ج ۴ / ۱۸۰.

. أجود التقريرات ۳ / ۳۶۴.

. نهاية الدراية ج ۴ / ۱۸۰.

. منتقى الاصول ج ۴ / ۵۲۵.

. سورة الأنعام: ۱۶۰.

. فرائد الأصول: ج ۲ / ۱۵۸.

. درر الفوائد: ۱۳۶.

. الطهارة: ۱۲۱.

. وسائل الشيعة: ابواب الوضوء/ باب ۲۱ /ح ۲ /ج ۱ / ۴۸.

. الفقه ج ۸ / ۳۱۶.

. البقرة: ۲۲۲.

. وسائل الشيعة: ج۱/ ۳۷۲/ باب۴ من ابواب الوضوء/ ح۱.

. فوائد الاصول ج ۳ / ۴۱۳.

. فوائد الأصول ج ۳ / ۴۱۳ – ۴۱۴.

. الحجرات: ۶.

. وسائل الشيعة: ج۱/ ۸۱/ باب ۱۸/ ح۳.

. وسائل الشيعة: ج۲۷/ ۱۵۰/ باب۱۱ من ابواب صفات القاضی/ ح۴۲.

. وسائل الشيعة: ج۲۷/ ۱۳۸/ باب۱۱ من ابواب صفات القاضی/ ح۴.

. الدراسات ۳ / ۱۹۷.

. مقباس الهداية: ۳۸.

. وسائل الشيعة: ج۱/ ۸۱/ باب۱۸/ ح۳.

. منتقى الأصول: ج ۴ / ۵۳۱.

. وسائل الشيعة: ج۱/ ۸۱/ باب۱۸/ ح۳.

. وسائل الشيعة: ج۱/ ۸۱/ باب۱۸/ ح۶.

. منتقى الاصول ج ۴ / ۵۳۶.

. تهذيب الاصول ۲ / ۱۷۲.

. رسالة قاعدة التسامح: ۱۶۰.

. جواهر الكلام ج ۱ / ۲۰.

. جواهر الكلام ج۱/ ص ۸۱.

. الأعراف: ۲۸.

. الأسراء: ۲۶.

. رسالة قاعدة التسامح: ۱۵۸.

. العروة الوثقى: ج۳/ ۵۵۲.

. الفقه: ج ۳۴ / ۲۰۵.

. البداية: ص ۲۹.
. نقلًا عن الأوثق ص ۳۰۴.
. التهذيب ج ۲ / ۱۷۲.
. حاشية المشكينى ج ۴ / ۱۲۶.
. نقلًا عن الأوثق / ۳۰۳.
. وسائل الشيعة: باب ۱۱ من ابواب صفات القاضى ح ۴۲ ج ۲۷ / ۱۵۰.
. جامع الرواة: ۲ / ۵۲۰.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۳۰.
. الكافى ج ۲ / ۴۰۲.
. الكافى ج ۱ / ۳۹۹.
. الكافى ج ۱ / ۳۹۹.
. الكافى: ج ۱ / ۳۹۹ ۴۰۰.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۱ ۷۲.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۲.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۴.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۴ ۷۵.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۵.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۷۶.
. وسائل الشيعة ج ۲۷ / ۱۲۸.
. وسائل الشيعة: ج ۲۷ / ۱۲۹.
. وسائل الشيعة: ج ۲۷ / ۱۲۹.
. النهاية ۴ / ۱۹۱.
. منتقى الأصول: ج ۴/ ۵۳۳.
. العروة الوثقى: ج۱/ ۳۶۶.
. الوصائل إلى الرسائل: ۸ / ۷۴.
. رسالة قاعدة التسامح: ۱۶۱.
. الوصائل: ج ۸ / ۷۲.
. الوصائل: ج ۸ / ص ۷۰.
. مفاتيح الاصول: ۳۵۰، التنبيه السابع.
. رسالة قاعدة التسامح: ۱۶۴.
. منتقى الأصول: ج ۴ / ۵۳۲.
. وسائل الشيعة: ج۱/ ۸۱/ باب ۱۸/ ح۳.
. إقبال الأعمال: ج۳/ ۴۷.

. الوصائل: ج ۸ / ۷۲.

. فرائد الأصول: ج۴/ ۳۹.

. رسالة قاعدة التسامح: ۱۷۰.

. نهاية الأفكار: ۳ / ۲۸۳.

. الوصائل ج ۸/ ۶۸.

. وسائل الشيعة ج ۱ / ۱۰۸ وج ۱۶ / ۲۳۲.

. مصباح المنهاج: ۳ / ۴۸۶.

. ان قيل: ان نقل السيد المرتضى عن النعمانى لم يكن مباشراً لان ولادة المرتضى متأخرة عن وفاة النعمانى بخمس سنوات، فيعود اشكال الإرسال.

فيقال: بما ان نقل السيد عن النعمانى مسند إلى تفسيره، فاحتمال وصوله إليه بالحسّ كاف فى جريان اصالة الحس، كما ذكره الشيخ الأنصارى رحمه الله تعالى فيمن أخبر بالمطر مع احتمال كون الخبر عن حس أو حدس.

بل مع فرض احراز كونه حدسيا، فإنه غير مضر بالاسناد فمثل هذا الأمر الذى يحتاج إلى خبرة، يكون حدس الخبير فيه حجة كما لايخفى.

. خاتمة وسائل الشيعة: ج ۳۰/ ۱۴۴.

. الوصائل ج ۸ / ۷۰.

. فقه الرضا عليه السلام: ۱۰۸.

. مستدرك الوسائل: ج ۵ / ۶.

. وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ۲۵، ح ۶.

. وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ۲۵، ح ۷.

. وسائل الشيعة، أبواب القواطع من كتاب الصلوة، باب ۲۵، ح ۵.

. وسائل كتاب الصلوة ابواب القواطع: ب ۱۳ ح ۲.

. آل عمران: ۶۱.

. الإحتجاج للشيخ الطبرسى، ج ۱ / ۲۳۰ ۲۳۱.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ۸.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ص ۹، كشف الغمة: ۸۷.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ص ۱۰ ۱۱.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ص ۹، كشف الغمه: ۱۰۰.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ص ۱۱ ۱۲، المختصر: ۱۳۹.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۲۷ ص ۱۲، المختصر: ۱۴۶.

. تفسيرالقمى على بن ابراهيم القمى ج ۲ ص ۲۰۸، التفسير الصافى: ج ۴ / ۲۳۳.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۴۳ ص ۲، ۳.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۵ ص ۱۱ ۱۳.

. بحارالأنوار العلامة المجلسى ج ۸ ص ۱۳۱.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۸ ص ۱۴۴ ۱۴۵.

. فی نسخة: فليكنس المساجد.

. فی نسخة فليسكن المساجد.

. جمع البساط: ضرب من الطنافس.

. فی نسخة: فليستمسک بأربع خصال.

. الكافی الشيخ الكلينی ج ۱ ص ۴۴۱.

. أی رفع الله ذكرنا بين المخلوقات.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۲۷ ص ۵، عن تفسير القمی: ۷۲۱ ۷۲۲.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۲۷ ص ۶.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۳۶ ص ۳۱۰.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۳۶ ص ۳۲۵ ۳۲۶.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۳۶ ص ۳۳۱ ۳۳۲.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۳۶ ص ۳۴۸، كفاية الاثر: ۲۵.

. بحارالأنوار العلامة المجلسی ج ۲۷ ص ۲، أمالی الصدوق: ۱۳۰.

. جواهر الكلام: ج ۱۰ / ۲۷۷

. الفقه: ج ۲۲ / ۷۵.

. المراسم: ص ۷۳.

. كتاب فقه المجلسی (باللغة الفارسية): ص ۳۱.

. مستند الشيعة: ج ۵ / ۳۳۴ ۳۳۶.

. مستدرک الوسائل: باب ۲ ج ۵ ح ۶.

. فقه الرضا عليه السلام: ص ۱۰۸.

. تهذيب الأصول: ج ۲ / ۱۷۱.

. قاعدة التسامح: ۱۷۱.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َيَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنَادِرُ البِحَار – فی تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ عليهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لَم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التی يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، علی أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فی آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فی أنحاء العالَم - مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّـة الحالیّـة لهـذا المرکز، شـَعبیّـة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتـُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنـّها لا تـُوافِی الحجمَ المتزاید و المتـّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثـّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّـة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکـّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للایصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹